جامعة مؤتة
كُليّة الدّراسات العُليا

المسؤوليّة المدنيّة للدولة عن حماية السيّاح في المناطق الأثرية

إعداد
رزان أيمن العقايلة

إشراف
الأستاذ الدكتور جعفر المغربي

رسالة مُقدّمة إلى كُليّة الدّراسات العُليا
استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق/ قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2021

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب رزان ايمن فؤاد العقايله

والموسومة بـ: المسؤولية المدنية للدولة عن حماية السياح في المناطق الاثرية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

القسم: الحقوق

في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٢

من الساعة ١٢ إلى الساعة ٢

قرار رقم

أعضاء اللجنة:	التوقيع	
أ.د جعفر محمود علي المغربي الفناطسة		مشرفا ومقررا
أ.د باسل محمود حسين النوايسة		عضوا
د. أسيد حسن احمد الذنيبات		عضوا
د. د. محمد عبد الحفيظ الخمايسة		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الإهداء

إلى من زرع فينا حبّ العلم، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عاليًا افتخارًا به ... أبي الغالي.

إلى رمز الحبّ والحنان والعطاء إلى الظلّ الذي آوي إليه كل حين، إلى من كانت دعواتها الصادقة سرّ نجاحي ... أمي الحبيبة.

الشكر والتقدير

الحمد لله القائل في محكم كتابه: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [سورة إبراهيم، آية: 7].

الشكر لله وحده أولًا أن هداني لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والشكر من بعد للصرح العلمي العظيم جامعة مؤتة منارة العلم، كما أشكر القائمين والحريصين على الجامعة وعلى مكانتها ممثلة في مجلسها الرئاسي الموقّر، وأخصّ بالذكر عمادة الدّراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق الذين تتلمذنا على أيديهم.

كما أتقدّم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور جعفر المغربي الذي تفضّل بالإشراف على هذه الدّراسة، حيث قدّم لي كل النصح والإرشاد والتوجيه، كما أتقدّم بخالص شكري إلى أعضاء اللجنة الكريمة لتفضّلهم بمناقشة هذه الرسالة فلهم منّي كل التقدير.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشّكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
المُلخّص	و
المُلخّص باللغة الإنجليزية	ز
المُقدّمة	1
مُشكلة الدّراسة	1
أهميّة الدّراسة	1
أهداف الدّراسة	1
منهجيّة الدّراسة	2
الدّراسات السّابقة	2
الفصل الأول: عموميّات حول المسؤوليّة المدنيّة والسيّاح والمناطق الأثرية.	**4**
1.1 المسؤوليّة العقدية والمسؤوليّة التقصيرية.	4
1.1.1 المسؤوليّة العقدية.	4
2.1.1 المسؤوليّة التقصيرية.	6
3.1.1 التمييز بين المسؤوليّة العقدية والمسؤوليّة التقصيرية.	7
2.1 تحدّيد مفهوم السيّاح.	8
3.1 تحديد مفهوم المناطق الأثرية.	9
الفصل الثاني: حقوق السيّاح ودور الدولة في حمايتهم.	**11**
1.2 حقوق السيّاح على أرض الدولة المضيفة.	11
1.1.2 المصادر القانونية لحقوق السائح.	11
1.1.1.2 في الاتفاقيات الدولية.	11
2.1.1.2 القوانين الداخلية.	12
2.1.2 حقوق السائح.	13

الموضوع	الصفحة
1.2.1.2 حقّ السائح في التمتّع بحريته داخل البلد المضيف.	14
2.2.1.2 حقّ السائح في حرية التنقل والإقامة.	15
3.2.1.2 حقّ السائح من النواحي المالية.	15
4.2.1.2 حقّ السائح في الحفاظ على سريّة وخصوصية البيانات والمعلومات المتعلقة به.	16
5.2.1.2 حقّ السائح في التمتّع بحقّ الأمن والأمان داخل البلد المضيف.	16
6.2.1.2 حقّ السائح في الحصول على الخدمات السيّاحية الأخرى بالقدر المطلوب.	16
7.2.1.2 حقوق أخرى للسائح.	18
2.2 دور الدولة في حماية السيّاح.	20
1.2.2 أهميّة توفر الأمن السيّاحي في البلد المضيف ومعيقات ذلك.	20
1.1.2.2 أهميّة توفر الأمن السيّاحي في البلد المضيف.	20
2.1.2.2 معيقات الأمن السيّاحي.	21
2.2.2 أنواع الجرائم المهددة لحياة السيّاح.	22
1.2.2.2 جريمة خطف الطائرات.	22
2.2.2.2 جرائم الإرهاب والاعتداء على السيّاح.	23
3.2.2.2 جرائم أخرى مرتبطة بقطاع السياحة.	26
3.2.2 الاعتبارات القانونية لمسؤولية الدولة تجاه حماية السيّاح.	26
1.3.2.2 منظمة السياحة العالمية.	26
2.3.2.2 الجمعية العامة.	27
3.3.2.2 القوانين الداخلية في البلد المضيف.	28
الفصل الثالث: أثر قيام مسؤولية الدولة عن حماية السيّاح.	**29**
1.3 وقف وإزالة الضرر.	29
1.1.3 أنواع الضرر.	29
1.1.1.3 الضرر المادي.	30

الموضوع	الصفحة
2.1.1.3 الضرر الأدبي.	33
3.1.1.3 الضرر المرتد.	34
2.1.3 دور الدولة في وقف وإزالة الضرر المترتب.	34
2.3 الحقّ في التعويض.	38
1.2.3 أساس وشروط الحقّ في التعويض.	38
2.2.3 طرق التعويض.	41
1.2.2.3 التعويض النقدي.	42
2.2.2.3 التعويض غير النقدي.	44
الخاتمة	50
النتائج	50
التوصيات	50
المراجع	52
الكتب	52
المراجع الأجنبية	54
الأبحاث والدّراسات	54

المُلخّص

المسؤوليّة المدنيّة للدولة عن
حماية السيّاح في المناطق الأثرية

رزان أيمن العقايلة

جامعة مؤتة، 2021

تناولت هذه الدّراسة مفهوم السائح وأبرز الحقوق التي يتمتّع بها في البلد المضيف، ودور الدولة في حمايته، وأثر قيام مسؤولية الدولة عن حمايته.

وقد خرجت الدّراسة بنتائج كثيرة، من أهمها: يحصل السائح على حقوقه القانونية الكاملة في البلد المضيف استنادًا إلى المواثيق الدولية والقوانين المحلية والدولية التي بيّنت هذا الحقّ وحفظته له، ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدّراسة: تسهيل إجراءات السفر والإقامة والمغادرة وتأمين السيّاح (تأمين صحي)، من خلال شركات السياحة، أو أن تقوم الدولة بذلك من خلال وزارة السياحة، فهذا يشجّع السيّاح، ويؤكد، كذلك دور الدولة بالقيام بمسؤوليتها في مجال حماية السيّاح.

Abstract

The civil liability of the state in protecting tourists in the archeological sites

Razan Ayman Al-Aqaileh

Mu'tah university, 2021

This study addressed the concept of tourist and the most prominent rights that tourists enjoy in the hospitable country, the role of the state in protecting tourists as well as the impact of the state's liability of protecting tourists.

The study concluded with several results, including that the tourist should gain his complete legal rights in the hospitable country in accordance with the international codes as well as the national and international laws that demonstrated and maintained this right.

In the light of the results, the study recommended the necessity of facilitating the procedures of traveling, arrival and departure, in addition to insuring them with health insurance through tourism companies or the state, represented by the ministry of tourism, since this encourages tourists and promotes the role of the state in the domain of protecting tourists.

المُقدّمة:

لقد حثّت الشرائع السماوية، وكذلك الأعراف والعادات والتقاليد المختصة بالشعوب على اختلافها على احترام زائرهم التي تختلف تسمياته بحسب الغرض من الزيارة، وبحسب طبيعة الزيارة، سواء كان ضيفًا، أو زائرًا، أو سائحًا، أو مندوبًا، أو رسولًا، وغيرها من التسميات التي تحمل في طابعها أصولًا لفرض احترامه وحمايته، أو كما عبّر الفيلسوف الألماني (فريدريك نيتشه) بقوله: "التسمية سلطة"، وقد يحظى السائح بحقوق كثيرة يهبها البلد المضيف ويلتزم بها الشعب في الأرض المضيفة، وتتعهد الحكومة وأجهزتها المختلفة بصون هذه الحقوق والإشراف على تطبيقها بحذافيرها انطلاقًا مما تم إقراره من قوانين ناظمة لذلك داخليًّا وخارجيًّا، لذلك لابدّ من استعراض الواقع القانوني لمسؤولية الدولة عن حماية السيّاح، والحقوق الممنوحة لهم بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

مُشكلة الدّراسة:

نظرًا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تبيّن أحكام مسؤولية الدولة عن حماية السيّاح، فإن هذه الدّراسة ستحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بالسائح؟
2. ما هي أهم الحقوق التي يتمتّع بها السائح في البلد المضيف؟
3. ما هو دور الدولة في حماية السيّاح؟
4. ما هو أثر قيام مسؤولية الدولة عن حماية السيّاح؟

أهميّة الدّراسة:

تكمن أهميّة موضوع الدّراسة في إبراز دور التشريعات للدولة في إضفاء الطمأنينة والحماية القانونية للسياح، وأن هذه الدولة تُعنى بالسائح وتجعله محطّ اهتمام وفي مصاف مواطنيها. حيث إن ثقافة الشعوب تقرأ من خلال قوانينها، الأمر الذي يعكس بصورة إيجابية هذه الدولة، وأنها تستحقّ أن تكون قبلة سياحية.

أهداف الدّراسة:

تسعى هذه الدّراسة إلى تحقّيق هدف أساس منها هو معالجة الثغرات والنقص التشريعي في مجال المسؤوليّة المدنيّة للدولة عن حماية السيّاح.وتهدف إلى بيان

الحقوق الممنوحة للسياح في البلد المضيف... وبيان طبيعة التعويض عن الضرر الذي يلحقّ بالسائح.

منهجيّة الدّراسة:

ستعتمد هذه الدّراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والقواعد العامة والرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والرسائل ذات الصلة، وكذلك استخدام المنهج المقارن من خلال عقد مقارنة بين نصوص القوانين الأردنية ذات الصلة بالدّراسة مع غيرها من القوانين الأخرى.

الدّراسات السّابقة:

1- مباركة حنان كركوري، المسؤوليّة المدنيّة المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع عشر، 2017.

تناولت هذه الدّراسة المسؤوليّة المدنيّة لوكالة السياحة والأسفار، وانطلاقًا من تعدّد مهامها في تنظيم الرحلات السيّاحية واختلاف الخدمات التي تتعهد بتقديمها للسياح، تختلف دراسة الباحثة عن هذه الدّراسة بأنها عالجت موضوع المسؤوليّةالمدنيّة للدولة عن حماية السيّاح بشكل خاص ومفصّل.

2- المختار المجبدري، الحماية القانونية للسائح المغربي في النطاق التقليدي والإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مركز ري للدراسات والأبحاث السمارة – المغرب، العدد الثاني، 2019.

تناولت هذه الدّراسة النصوص القانونية التي ينظمها التشريع المغربي المقررة للسائح وحدود المسؤوليّة القانونية لشركات السياحة على النطاق التقليدي والإلكتروني معًا، وما هي الصعوبات القانونية المتعلقة بحماية هذا النوع من القضايا وحقوق السائح والآليات القانونية لحماية هذه الحقوق؟وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدّراسة بأنها عالجت أهم الحقوق التي يتمتّع بها السائح في البد المضيف، وما هو دور الدولة في حماية السيّاح؟

3- حليمة قاسم وزهرة أوزنجة، (2018، 2019)، "الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والأسفار"، مذكرة مقدّمة لاستعمال متطلبات نيل شهادة

الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس.

تناولت هذه الدّراسة موضوع التزام ضمان سلامة السائح على عاتق وكالة السياحة والأسفار، وما هو الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام؟

تختلفُ دراسة الباحثة عن هذه الدّراسة بأنها عالجت مسؤولية الدولة المدنيّة عن حماية السيّاح، وبيان أثر قيام هذه المسؤوليّة.

الفصل الأول

عموميّات حول المسؤوليّةالمدنيّة والسيّاح والمناطق الأثرية

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب: أولها، التعريف بالمسؤوليّة العقدية والمسؤوليّة التقصيرية والتمييز بينهما، ومن ثم تحديد مفهوم السيّاح والمناطق الأثرية وذلك في المطلب الثاني والثالث.

1.1 المسؤوليّة العقدية والمسؤوليّة التقصيرية

تعدّ المسؤوليّة المدنيّة بشكل عام من الموضوعات المهمة في دراسة القانون، وقد تكون هذه المسؤوليّة عقدية، وقد تكون تقصيرية، ويقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام المترتب في ذمّة المسؤول[1].

1.1.1 المسؤوليّة العقدية

وهي جزاء يترتّب على المدين للإخلال بالتزامه العقدي، والتي تؤدي إلى تعويض الدائن بما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي[2].

وقد نصّ المشرّع الأردني في المادة (2/199) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 "أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما"[3]، "فحقوق العقد فتثبت في ذمّة العاقد، ويجب عليه الوفاء بها وفقًا لما يقضي به العقد"[4].

---

(1) politicalencyclopaedia.org تاريخ الزيارة ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٠ وقت الزيارة ٣:١٥ مساء.

(2) نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 2004، دار الجامعة الجديدة، ص297.

(3) انظر: القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ1976/8/1.

(4) عمار القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، 2015، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص203.

فالعقد كل أثره ينحصر في إنشاء التزامات في ذمّة أحد الطرفين أو كليهما.

ولقيام المسؤوليّة العقدية لابدّ من توفر أركانها الثلاثة، وهي كالآتي:

أولًا- الخطأ العقدي.

وهو الإخلال بالتزام عقدي يتمثل بعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه المترتب عليه بموجب العقد، فجاء في المادة (87) من القانون المدني الأردني بأن "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[(1)]. ويتبيّن من هذا النصّ أن المتعاقد عندما يلتزم بالعقد يُحتم عليه تنفيذ كافة الالتزامات المرتبة عليه بموجب هذا العقد. وقد يكون التزام المدين التزامًا بتحقيق نتيجة، أو التزام ببذل عناية[(2)].

ثانيًا- الضرر.

وهو الركن الثاني من أركان المسؤوليّة العقدية، وحتى يسأل المدين عن هذه المسؤوليّة لا بدّ من وجود الضرر الذي يلحقّ بالدائن، والذي هو نتيجة لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي. والذي سيتم طرحه وذكر أنواعه لاحقًا في الفصل الثاني.

ثالثًا- علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر:

يلزم لقيام المسؤوليّة العقدية أن يتوفر إلى جانب الخطأ والضرر عنصر آخر وهو علاقة البيئة بينهما، فيشترط أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، فإذا انقطعت الرابطة بين الخطأ والضرر لا تقوم المسؤوليّة.

---

(1) انظر: القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.

(2) عدنان السرحان ونوري حمد، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات 2019، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص302.

2.1.1 المسؤوليّة التقصيرية

وهي الإخلال بالتزام قانوني مصدره نصّ قانوني يتمثل بالقيام بعمل غير مشروع، والذي يلزم المسؤول نفسه بالتعويض عن الضرر الذي لحقّ بالغير، وهذه المسؤوليّة تفترض عدم وجود علاقة بين الدائن والمدين؛ فالمدين كان أجنبيًّا عن الدائن قبل أن تتحقّق هذه المسؤوليّة[1].

ولقيام المسؤوليّة التقصيرية لا بدّ من توفر أركانها الثلاثة:

أولًا- الفعل الضارّ:

يلزم لقيام المسؤوليّة التقصيرية توفر الفعل الضار، حيث جاء في المادة (256) من القانون المدني الأردني "أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[2].

ثانيًا- الضرر:

وهو الركن الثاني من أركان المسؤوليّة التقصيرية، فلا يكفي وجود الفعل الضار لتحقّيق المسؤوليّة، بل يجب أن يحدث هذا الفعل ضررًا[3]. والذي سيتم طرحه لاحقًا في الفصل الثاني.

ثالثًا- علاقة السببية بين الفعل الضارّ والضرر:

وهي الركن الثالث من أركان المسؤوليّة التقصيرية فيشترط أن يكون الفعل الضار هو الذي تسبّب بالضرر الذي لحقّ بالمضرور، ويترتب على المضرور عبء إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وللمدعى عليه أن ينفي هذه العلاقة بإثباته السبب الأجنبي[4].

---

(1) المستشار خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص6.

(2) انظر: القانون المدني الأردني.

(3) أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر التزام، 2015، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص289.

(4) أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص298.

3.1.1 التمييز بين المسؤوليّة العقدية والمسؤوليّة التقصيرية

سأتناول في التالي أهم الفروق بين كلتا المسؤوليتين:

أولًا– المسؤوليّة العقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي، بينما تقوم المسؤوليّة التقصيرية على أساس الإخلال بالتزام قانوني مصدره نصّ القانون، ففي المسؤوليّة العقدية يختلف الالتزام باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، أما في المسؤوليّة التقصيرية فهو التزام واحد لا يتغيّر وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[1].

ثانيًا– لقيام المسؤوليّة العقدية ينبغي أن يكون الشخص بالغًا سنّ الرشد أو الأهلية مكتملة، ولكن الأمر ليس كذلك في المسؤوليّة التقصيرية التي يكفي فيها التمييز[2].

ثالثًا– بالنسبة للتعويض في المسؤوليّة العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وقت التعاقد، أما في المسؤوليّة التقصيرية فيكون عن الضرر المباشر المتوقّع وغير المتوقّع[3].

رابعًا– من حيث التقادم لا تسمع الدعوى في إطار المسؤوليّة العقدية بعد مرور خمس عشرة سنة، وذلك حسب ما جاء في المادة (449) من القانون المدني الأردني، أما في المسؤوليّة التقصيرية فإنّ دعوى الضمان الناجمة عن الفعل الضار لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالمسؤول عنه، وذلك حسب ما جاء في المادة (1/272) من القانون المدني الأردني[4].

خامسًا– يعدّ الإعذار شرطًا لقيام المسؤوليّة العقدية، وهو غير مطلوب في المسؤوليّة التقصيرية[5].

---

(1) المستشار خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤوليّة التقصيرية، ص6.

(2) أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص254.

(3) عدنان السرحان، نوري حمد، شرح القانون المدني، ص354.

(4) القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976

(5) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، 1998، ص326.

سادسًا– من حيث التضامن في المسؤوليّة العقدية لا يثبت التضامن إلا بالاتفاق أو بموجب نص بالقانون يقضي بغير ذلك، أما في المسؤوليّة التقصيرية فالتضامن مفترض[1].

سابعًا– من حيث الإثبات فيكون عبئه في المسؤوليّة العقدية على المدين، بينما في المسؤوليّة التقصيرية فيكون عبئه على الدائن[2].

ثامنًا– من حيث الإعفاء من المسؤوليّة يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤوليّة العقدية ولا يجوز في المسؤوليّة التقصيرية؛ لأنها من النظام العام[3].

2.1 تحدّيد مفهوم السيّاح

يعرف السائح لغةً بأنه اسم فاعل من ساح، وهو المتنقل في البلاد وللتنزّه، أو الاستطلاع والبحث والكشف، وجمعه سيّاح، ويتبيّن أن السياحة في اللغة هي مطلق الذهاب في الأرض للعبادة أو للتنزّه أو الاستطلاع أو غير ذلك[4].

والسائح اصطلاحًا هو الشخص الذي يقوم بالانتقال إلى دولة غير التي يقيم فيها، أو إلى مكان غير الأماكن التي تقع داخل محل إقامته المألوفة وذلك لأغراض السياحة التي قد تكون ترفيهية، أو دينية، أو ثقافية[5].

ويعرف السائح حسب تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين للسائح (روما 1963) بأنه هو أي شخص يزور دولة أخرى غير الدولة التي اعتاد الإقامة فيها لأي سبب غير السعي وراء عمل في الدولة التي يزورها[6].

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول – نظرية الالتزام بوجه عام، 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص619.

(2) عدنان السرحان، نوري حمد، شرح القانون المدني، ص354.

(3) عدنان السرحان، نوري حمد، شرح القانون المدني، ص354، ص355.

(4) للمزيد انظر: www.almaany.com، وقت الزيارة 04:30 مساءً بتاريخ 2020/9/25.

(5) at.facts-news.org تاريخ الزيارة 25/ 9 / 2020 وقت الزيارة 1:20 مساء.

(6) من هو السائح – 2020 –www.e3arabi.cm، 2020/9/25، وقت الزيارة 05:00 مساءً.

وكان قد تقرّر في لجنة الخبراء في عصبة الأمم بجنيف عام (1936) أن السائح هو الشخص الذي يحل مدة(24) ساعة أو أكثر في بلد غير بلده، وطبقًا لملحق التعريف يتضح أن السيّاح من أنواع المسافرين هم الأشخاص الذين يسافرون للترويح عن النفس، أو لأسباب عائلية، أو لبواعث صحية[1].

ويعرف السائح حسب المنظمة العالمية للسياحة (OMT) هو كل زائر مؤقت يقيم في البلد الذي يزوره(24) ساعة على الأقل، حيث إن أسباب السياحة تكون من أجل الترفيه والراحة أو العلاج[2]. ومن الأشخاص الذين لا يدخلون في التعريف للسائح أعضاء الهيئات الدبلوماسية/ أفراد القوات المسلحة الأجنبية/ ركاب العبور وأطقم الطائرات[3].

3.1 تحديد مفهوم المناطق الأثرية

حسب ما جاء في المادة (2) من قانون الآثار الأردني رقم (21) لسنة (1988) بأنّ الأثر هو أي شيء منقول أنشأه، أو وضعه، أو بناه إنسان قبل عام (1700م)، بما في ذلك المنحوتات، والفخاريات، والمخطوطات، والمسكوكات، ومختلف أنواع المصنوعات التي تدلّ على نشأة وتطوُّر العلوم والفنون والديانات والتقاليد والصناعات الخاصة بالحضارات السّابقة.

وذكر أيضا في المادة (2) من ذات القانون بيّنت أن الموقع الأثري هو أي منطقة في المملكة عدّت موقعًا تاريخيًّا بموجب القوانين السّابقة، وأي منطقة أخرى يقرّر الوزير أنها تحتوي على أثر، أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية مهمة، على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية[4].

---

(1) للمزيد انظر: www.almerha.com-2017-، 2020/9/25، وقت الزيارة 05:00 مساءً.

(2) شنتير، محمد بشار، repositorg.najah.edu-2018-، 2020/9/25، وقت الزيارة 05:15 مساءً.

(3) زيد منير، الأمن والسلامة في المنشآت السياحية والفندقية، 2012، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ص53.

(4)قانون الآثار الأردني رقم (21) لسنة 1988 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3540) (3540) بتاريخ1988/3/17 وتعديلاته رقم (23) لسنة 2004.

ويمكن تعريف المناطق الأثرية بأنها المناطق التي يوجد بها آثار قديمة، والتي تعدّ كنوزًا أثرية، وهي ليست حكرًا على منطقة دون المناطق الأخرى، فلا تكاد تخلو دولة من مَعلَم أثري مهم استطاع أن يدخل حضارةً وإبداعًا وعظمة، وتتضمّن هذه المناطق الأثرية التي تتسم دراستها وفحوصها من قبل المتخصّصين في علم الآثار[1].

ومن المناطق الأثرية التي يمتاز بها الأردن، البتراء، والقلاع المتنوّعة، ووادي رم، وجرش التي كانت واحدةً من المدن الرومانية الفنية العشرة وأم قيس التي كانت تعرف باسم جدارا في العصور القديمة[2] والقصور والمباني المعمارية الإسلامية التي تكثر زيارة السيّاح العرب والأجانب لها، ومنها القسطل، وقصر المشتّى، وقصر الحرّانة، وقصر الحلّابات[3].

(1) مفهوم المواقع الأثرية www.amwdoo3.com- 2018 – ، وقت الزيارة: 07:30 بتاريخ 2020/9/25.

(2) منال عبد المنعم، السياحة تشريعات ومبادئ، 2000، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص149.

(3) عبد الإله، جمال المرامي، حميد عبد النبي، مدخل إلى السياحة في الأردن، 2007، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص342 – 344.

الفصل الأول
حقوق السيّاح ودور الدولة في حمايتهم

سأتناول في هذا الفصل حقوق السيّاح على أرض الدولة المضيفة وذلك في المبحث الأول، وبعد ذلك سأتناول دور الدولة في حماية السيّاح في المبحث الثاني؛ حتى أستطيع الوقوف على مدى مسؤولية الدولة عن حماية السيّاح.

1.2 حقوق السيّاح على أرض الدولة المضيفة

سأتناول في هذا المبحث المصادر القانونية لحقوق السائح وذلك في المطلب الأول، وبعد ذلك سأتناول أنواع حقوق السائح في المطلب الثاني.

1.1.2 المصادر القانونية لحقوق السائح

سأتناول هذا المطلب في فرعين: الأول، المصادر القانونية لحقوق السائح في الاتفاقيات الدولية، والثاني، المصادر القانونية لحقوق السائح في القوانين الداخلية.

1.1.1.2 في الاتفاقيات الدولية

أبرز المؤتمرات والاتفاقيات والقوانين والبروتوكولات الدولية التي اعتنت بمسألة حقوق السيّاح، وأهميّة السياحة فهي كالآتي[1]:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ كانون الأول /1948.
2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16/كانون الأول/1966.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 / كانون الأول/1966.

(1) المدونة العالمية لآداب السياحة، من أجل سياحة مسؤولة، القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، سانتياغو، تشيلي، 27/ أيلول إلى 1/ تشرين الأول 1999.

4. اتفاقية وارسو بشأن النقل الجوي بتاريخ 12 / تشرين الأول / 1929.
5. اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي بتاريخ 7/ كانون الأول/1944 واتفاقيات طوكيو ولاهاي.
6. اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة بتاريخ 4/تموز/1954 والبروتوكول الخاص بها.
7. اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بتاريخ 23/ تشرين الثاني /1972.
8. إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية بتاريخ 10 / تشرين الأول / 1980.
9. قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا باعتماد ميثاق الحقوق السياحية مدونة السائح بتاريخ 26/ أيلول/ 1985.
10. قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها التاسعة المنعقدة في بوينوس أيرس بشأن تسييرات السفر وسلامة وأمن السائحين بتاريخ 4/ تشرين الأول / 1991.
11. الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بتاريخ نيسان / 1994.
12. قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بالقاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنتظمة بتاريخ 22/ تشرين الأول/1995.
13. إعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة بتاريخ 22 / أيار/1997.
14. الاتفاقيات والتوجيهات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مجال الاتفاقيات الجماعية، وحظر السخرة، وعمالة الأطفال، والدفاع عن حقوق السكان الأصليين، والمساواة في المعاملة، وعدم التمييز في مواقع العمل.

2.1.1.2 القوانين الداخلية

يخضع السيّاح الأجانب في داخل البلد المضيف إلى قوانين هذا البلد الداخلية التي تحكم بالأصل مجموعة من القوانين والتشريعات المنظمة لحالة المواطن الأصلي، وحالة الأجهزة العامة والخاصة التي تنظم العلاقة بين الأفراد في ما بين

بعضـهم بعضًـا، وحالـة وطبيعـة العلاقـة مـا بـين هـؤلاء الأفـراد والأجهـزة الحكوميـة والخاصة.

وعليه؛ فإن السلطات الداخلية للدولة تشرف بتشريعاتها وقوانينها على تحديد طبيعة الحقوق التي يتمتّع بها السائح الموجود داخل أراضيها فمن فترة إقامته كسائح على أراضيها، وهي بذلك تملك السلطة السيادية الكاملة على أراضيها وتحفظ لهم حقوقهم، وتؤكد واجباتهم، ويتفرّع عما تضعه من تشريعات حرياتها في تنظيم شؤون السيّاح في حقوقهم وحرياتهم والقيود المفروضة عليهم انطلاقًا من التشريعات الداخلية التي سيتوازى خضوع السائح لها مع المواطن الأصلي انطلاقًا أصلًا من تحوّل السائح الأجنبي إلى موطن عادي "مؤقّت" داخل البلد المضيف[1].

2.1.2 حقوق السائح

لاقت قضية الاهتمام بالسيّاح والسياحة مكانةً بارزةً في عادات الشعوب وأعرافهم وتقاليدهم، وتمت بلورة الأمر من القوانين الإلهية أيضًا التي لم تشرع بشكل صريح في كيفية معاملة السائح بصفته سائحًا، وإنما بصفته ضيفًا مقبلًا على الأغلب، طبعًا مع أن السلوك السيّاحي هو سلوك بشري مقترن بعمليات السفر، التي وإن كانت محصورة على فئات معينة وفي ظروف معينة، كالسلاطين وزوجاتهم والأمراء وغيرهم، وعلى ذلك فقد انهالت القوانين الوضعية إلى الدعوة إلى إعطاء السائح حقوقه انطلاقًا من التقدّم الزمني الذي حصل، هذا مع الاعتراف بأن حجم ما قيل وما كتب هو بالشيء القليل جدًّا نسبة إلى مكانة هذا الموضوع وأهميته، والمكانة التي تشغلها السياحة[2].

---

(1) إيهاب عيد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، ص44. Fac.ksu.edu.sa، تاريخ الزيارة 2020/10/17، وقت الزيارة 4:20 مساء.

(2) صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1967.

وعلى ذلك فإنّ أبرز ما يمكن إدراجه تحت حقوق السائح في البلد المضيف ما يلي:

1.2.1.2 حقّ السائح في التمتّع بحريته داخل البلد المضيف

ويندرج هذا الحقّ تحت كافة المواضيع الملقاة في الساحة القانونية، إلا أن الأمر يعدّ هنا مغايرًا قليلًا لعرف السائح نفسه وطبعه المعتاد على قوانين بلده الأم، خاصة إن كانت ثقافة البلد المضيف وعاداته وأديانه وأيديولوجياته مختلفة عن البلد الأم.

فالأمر قد يبدو طبيعيًّا، حيث يقوم مواطن إيطالي بجولة سياحية داخل أوروبا الشرقية أو الغربية مثلًا، فالعادات والأخلاق والتقاليد والأعراف السائدة والأديان وطبيعة الفكر متقاربة تقريبًا، إلا أن الأمر مختلف قليلًا عنه حين يتم الوفود إلى قطر عربي إسلامي محافظ له عاداته وتقاليده ودينه ومنهجيته وأسلوبه الذي يرفض بشكل طبيعي – كأي ثقافة أخرى أو دين آخر – بعض ما يتم القيام به تحت بند الحريات.

وعليه؛ فإن القوانين الدولية تحفظ للسائح حقّا لتمتّع بحريته داخل البلد المضيف ضمن حدود معينة، وهو ما نصّت عليه المادة الأولى من المدونة العالمية لمنظمة السياحة العالمية، والتي نصّت على: ينبغي القيام بالأنشطة السيّاحية على نحو ينسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة، ويحترم قوانينها وأعرافها وتقاليدها وعاداتها[1].

أيضًا نفس المادة: ينبغي للسائحين والزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي، أو أي فعل يعدّ إجراميًّا وفقًا لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن إتباع أي سلوك يعدّه السكان المحليون سلوكا عدائيا، أو مؤذيًا، أو يحتمل أن يحدث أضرارًا بالبيئة المحلية، وينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع

(1) المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسؤولة.

الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، أو الأسلحة، أو الآثار، أو الكائنات المحمية، أو أعداد الخطرة، أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية[1].

2.2.1.2 حقّ السائح في حرية التنقل والإقامة

وهو ما ضمنته قوانين منظمة السياحة العالمية، أيضًا في المادة الثامنة، والتي نصّت على: ينبغي أن يتمتّع السائحون والزائرون، وفقًا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملًا بما تنصّ عليه المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة وبلوغ المواقع السيّاحية والثقافية دون التعرّض لإجراءات مبالغ فيها، ودون تمييز بالمعاملة[2].

وهو ما يتبع، أيضًا لنفس البنود التي تم إقرارها في الاجتماع المعقود في سانتياغو – تشيلي بتاريخ تشرين الأول / أكتوبر (1999)، والذي أكّدت فيه منظمة السياحة العالمية ضمانها لحرية التنقل والسياحة، وتركيزًا لمبادئها والأهداف التي أنشئت من أجلها في سبيل إقامة نظام سياحي عالمي مشجع، ويعزّز أيضًا من فكرة السياحة وميزاتها[3].

3.2.1.2 حقّ السائح من النواحي المالية

ينبغي أن يسمح للمسافرين بالحصول على مخصّصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم مادام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك[4].

وفي ذلك تسهيل كبير للسياح القادمين إلى هذا البلد الأجنبي، وحماية لهم من عمليات السرقة والتزوير التي قد تحدث نتيجة عدم المعرفة وقلّة الاطّلاع على ثقافة وقوانين البلد المضيف.

---

(1)المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسؤولة.

(2)المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسؤولة.

(3)المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسؤولة.

(4)المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسؤولة.

4.2.1.2 حقّ السائح في الحفاظ على سريّة وخصوصية البيانات والمعلومات المتعلقة به

وفي ذلك حفظ للمعلومات الشخصية للسياح، وصون لحقوقهم، وحفظ لأرواحهم بعيدًا عن محاولات اعتداء مستهدفة ومترقبة بشكل مخطط له، وعلى ذلك أيضًا تلتزم المكاتب السيّاحية ووكالات السفر بضمان سريّة المعلومات وعدم استغلالها أو تسريبها لأي جهة خاصة أخرى، وإتباع الأنظمة والقوانين الدولية والمحلية المعمول بها تجاه هذا الأمر.

وهو ما نصّت عليه المادة (3/8) من المدونة العالمية لآداب السياحة يحقّ للسائحين والزائرين التمتّع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسريّة البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، خاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونيًّا[1].

5.2.1.2 حقّ السائح في التمتّع بحقّ الأمن والأمان داخل البلد المضيف

وتعدّ هذه الخاصية هي الركيزة الأساسية والأولية لعملية صناعة السياحة في العالم، وتكمن أهميتها وتفوقها على غيرها من الخصائص في قدرتها على جذب السيّاح وتشجيع عمليات السياحة والاستثمار في البلد المضيف انطلاقًا من الاعتقاد القائم على قدرة الدولة على حماية أرواح السيّاح، وحفظ ممتلكاتهم وتحصيل حقوقهم.

6.2.1.2 حقّ السائح في الحصول على الخدمات السيّاحية الأخرى بالقدر المطلوب

ويقصد به توفير أي من الخدمات التالي ذكرها[2]:

أولًا– خدمات الإقامة، ويقصد بها عمليات التسهيل في الحصول على منطقة إقامة مريحة وآمنة، والابتعاد عن تحميل السائح المشقة في العثور على المسكن المؤقت.

ثانيًا– تسهيل خدمات وكالات السفر والحجوزات وغيرها.

---

(1) المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسؤولة.

(2)المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسؤولة.

ثالثًا– عمليات نقل السيّاح من مكان إلى آخر، ومن جهة سياحية داخلية إلى أخرى داخل البلد المضيف.

رابعًا– عمليات استئجار السيارات وغيرها من المركبات ووسائل المواصلات التي تسهل من حركة السيّاح، وتوفر عليهم الوقت انطلاقًا من المدة الزمنية المقضي تمضيتها داخل البلد المضيف.

خامسًا– خدمات أخرى بديهية، كحقّ الاحترام والإرشاد والتوجيه وغيرها من الخدمات التي تعكس صورة مشرقة عن البلد المضيف وثقافة أهله.

سادسًا– الخدمات الترفيهية التي من الممكن تقديمها.

وعلى ذلك تثور هنا مسألة مفهوم الجودة السيّاحية، والذي تم تعريفه حسب (وليم إدوارد)، ويمنع على أنه: الجودة في تحقيق احتياجات وتوقعات المستفيد حاضرًا أو مستقبلًا[1].

فيما عرّفتها المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (الأيزو) على أنها الدرجة التي تشبع فيها الحاجات والتوقعات الظاهرية والضمنية من خلال جملة الخصائص الرئيسة المحددة مسبقًا، وتأكد المواصفة ضرورة تحديد تلك الحاجات والتوقعات وكيفية إشباعها[2].

فيما تنظر الدّراسة إليها أنها: قدرة الدولة على الارتقاء بمستوى الخدمات المُقدّمة للسياح بما يؤهلها لأن تكون وجهة سياحية أولى مُميزة انطلاقًا من رضا السائح عنها.

---

(1) محمد بن علي الغامدي، مفاهيم الجودة أساس لتوحيد الجهود، ص2، www.saaid.net، تاريخ الزيارة 2020/10/22، وقت الزيارة 10:15 مساء.

(2) قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص20.

كما أنها تضمنت في آليتها عملية الفحص والتفتيش في سبيل معالجة الخلل إن ووجد، واتخاذ إجراءات تصحيحية للخدمات، والإعلان عن تأكيد الجودة لضمان ثقة السائح وإدارة الجودة الشاملة[1].

7.2.1.2 حقوق أخرى للسائح[2]

أولًا– حقّ السائح في تيسير عملية تواصله مع السفارة الخاصة به.

ثانيًا– حقّ السائح في وجوب عملية تنبيهه وتنويهه إلى الأخطار والمشكلات المحدقة في بلد الضيافة، وفي الأماكن التي يزورها.

ثالثًا– حقّ السائح في الحصول على التعويض الناشئ عن أي ضرر نفسي أو معنوي أو مادي يلحقّ به داخل البلد المضيف جراء أي مشكلة يتعرّض لها كضحية.

رابعًا– السماح للسياح بممارسة طقوسهم الدينية بشكل موافق للأنظمة والقوانين المعمول بها بعيدًا عن أي من مشاعر الإيذاء النفسي أو الجسمي لأهل البلد المضيف.

خامسًا– حقّ السائح في المعاملة باحترام وبتسامح من قبل الجهات الحكومية والخاصة طالما هو خاضع للقوانين الدائرة.

سادسًا– حقّ السائح في الحصول على الأدوية والخضوع لأفضل درجات التداوي في مستشفيات البلد المضيف.

سابعًا– حماية السائح من الشروط التعسفية في بنود العقد المبرم مع وكالات السياحة والسفر، ويقصد بالشروط التعسفية: هي الشروط التي تفرضها شركات السياحة على

---

(1) عبد القادر عوينان، 2012 – 2013، "معوقات وعراقيل السياحة الجزائرية في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص338.

(2) عبد الأمير عبد كاظم زوين، دور الحكومتين المركزية والمحلية والقطاع الخاص في تنشيط حركة السياحة الدينية لمحافظة النجف الأشراف: دراسة على غرار تجارب بعض الدول، تونس – تركيا، مجلة الغرب للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد السادس والثلاثون، 2015، ص217.

السائح مستغلةً بذلك السطوة الاقتصادية والمهنية التي تحظى بها في ميدان السياحة، ومثال ذلك في جواز وكالات السياحة عملية التعديل على بنود العقد ومواصفات الخدمة السنوي تقديمها مسبقًا[1].

وقد أضاف الأستاذ (نابيديت) أيضًا بعض الحقوق الأخرى الواجب إعطاؤها لسائح داخل البلد المضيف إيمانًا منه بأن هذه الحركة "السياحية"- وإن كانت عابرة للحدود والدول والقارات- إلا أنها لا تمنع من احتفاظ السائح بحقوقه كإنسان، وعليه فإن مما أضافه من حقوق يكمن في[2]:

أولًا- الاعتراف بالشخصية العائد فيه للسائح.

ثانيًا- احترام جنسية الأجنبي.

ثالثًا- احترام الشخصية.

رابعًا- مراعاة مقتضيات التجارة الدولية.

خامسًا- احترام الملكية الخاصة.

وباختصار فإن ما ورد ذكره سابقًا من حقوق للسياح داخل البلد المضيف في أثرها الرجعي هي عائدة بها أنواع وأشكال الخير والتطور والعطاء على البلد المضيف، وتحسّن الصورة الدولية لهذا البلد وانتعاش اقتصاده وتطور وتحضر أفراده وانفتاحهم على ثقافات مختلفة، وبما يفتحه هذا المورد الاقتصادي من خدمات حكومية وخاصة أخرى كـ (مطاعم، وفنادق، واستراحات) وغيرها، وتقليل مستويات البطالة.

---

(1) المختار المجبدري، الحماية القانونية للسائح المغربي في النطاق التقليدي والإلكتروني مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مركز رأي للدراسات والأبحاث، السمارة، المغرب، العدد الثاني، 2019، ص231.

(2) إيهاب عبد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ص44.

2.2 دور الدولة في حماية السيّاح

سأتناول في هذا المبحث أهميّة توفر الأمن السيّاحي في البلد المضيف وذلك في المطلب الأول ، وبعد ذلك سأتناول أنواع الجرائم المهددة لحياة السيّاح في المطلب الثاني ، وفي المطلب الثالث سأتناول الاعتبارات القانونية لمسؤولية الدولة تجاه السيّاح.

1.2.2 أهميّة توفر الأمن السيّاحي في البلد المضيف ومعيقات ذلك

سأتناول هذا المطلب في فرعين الاول منهما اهمية توفر الأمن السياحي والثاني معيقات الأمن السياحي.

1.1.2.2 أهميّة توفر الأمن السيّاحي في البلد المضيف

كلما زاد حرص الدولة على المحافظة على أمن وسلامة السيّاح القاطنين على أرضها، زاد ذلك أيضًا من حسن العلاقات بين الدول[1]، وحرص الدولة على المحافظة على الأمن السيّاحي يتناسب طرديًّا مع سمعة البلد خارجيًّا[2]؛ ما يؤدي إلى زيادة نسبة السياحة وارتفاعها بشكل ملحوظ، حيث إن المشاكل المتعلقة دائمًا بأمن وسلامة السيّاح تهدد العملية السيّاحية بشكل كبير، وتوفر الأمن السيّاحي يعمل على إثبات الدولة للمنظمات العالمية حسن نيتها وقدرتها على حماية السيّاح والزوار الأجانب ومدى التزامها بتطبيق الشرائع الدولية. وتتيح عملية وجود الأمن السيّاحي والاستقرار الأمني فرصة حسن استغلال الموارد الطبيعية والبشرية بما يتوازى وسير ونمو العملية السيّاحية بطريقة تكاملية تصاعدية على جميع المستويات[3].

---

(1) إسماعيل محمد علي الدباغ، العلاقة بين العرض والطلب في محافظة النجف وإمكانية تنشيط السياحة الدينية فيها، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، 2008، ص217 – 218.

(2) عبد القادر عوينان، معوقات وعراقيل السياحة الجزائرية في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، ص34.

(3) فوزية برسومي، 2012، "دور الأمن السياحي في السياحة المستدامة"، جامعة الحاج خضر، باتنتة، ص15.

2.1.2.2 معيقات الأمن السيّاحي

تواجه الحركة السيّاحية على الدوام عدة معيقات ومشكلات في طريقها إلى بناء حركة سياحية متكاملة تهدف إلى جذب المزيد من السيّاح، وإعلاء شأن الدولة مرتبتها كوجهة سياحية مميزة، ومن أهم هذه المعيقات ما يلي[1]:

أولًا– عدم وجود ثقافة سياحية ناضجة لدى البلدان المضيفة، خاصة في البلدان العربية.

ثانيًا– افتقار السياحة– خاصة في المناطق العربية – إلى كوادر بشرية مؤهلة بما يتطلب عملية إنجاز سياحية بدرجة عالية.

ثالثًا– ضعف التنسيق القائم ما بين الأجهزة السيّاحية – من وكالات ومطاعم وإدارات سياحية – والأجهزة الأمنية الحكومية القائمة في البلد المضيف، بما يضعف عملية الوقاية درءًا للأخطار، وتجنبًا لوقوع المشاكل.

رابعًا– قلّة البحوث والدّراسات الخارجية بخصوص هذا الموضوع من قبل الجهات المتعلقة بالموضوع الكامل.

خامسًا: ضعف التنسيق القائم أيضًا ما بين وسائل الإعلام الداخلية، والأجهزة السيّاحية من وكالات وشركات وغيرها.

سادسًا– ندرة البرامج التوعوية المتعلقة بموضوع السياحة.

سابعًا– الضعف الواضح للأداء من قبل أفراد البلد المضيف وحجم التزامهم بالمعايير الأمنية ومعايير الثقافة الصحية والسلامة العامة.

ثامنًا– قلّة تركيز الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع السياحة على تجنيد الطاقات البشرية والتكنولوجيا للحرص على ضمان الراحة النفسية والطمأنينة للسياح.

---

(1)برسومي، دور الأمن السياحي في السياحة المستدامة، ص14 – 15.

2.2.2 أنواع الجرائم المهددة لحياة السيّاح

1.2.2.2 جريمة خطف الطائرات

تناولت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي من العام (1970) تعريفًا أوليًّا لجريمة خطف الطائرات على أنها: قيام أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران بالاستيلاء عليها بحقّ غير مشروع، كالتهديد بالقوة أو باستعمال أي شكل من أشكال العنف والإكراه بهدف الاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة سيطرته عليها، أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال. كما أن من يشترك في هذه العملية الإجرامية يعدّ مرتكبًا أساسيًّا للجريمة.

وهو ما أكدته أيضًا اتفاقية طوكيو للعام (1963)، لكنها لم تتضمن في بنودها ما يلزم الدول بوجوب قمع عملية الاستيلاء والاعتداء هذه، بل تركت لها حرية القيام بأي دور لها أو "مسؤولية" أو "واجب" تجاه هذه العملية، فهي حتى غير مسؤولة عن الإمساك بالخاطفين أو تسليمهم للجهات الدولية في حالة الإمساك بهم، وهو ما يظهر ويتضح من المادة (1/11) منها، والتي نصّت على: إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها فعل التدخل في استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو شرع في ارتكاب مثل هذا الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها[1]. بما يعني الوقوف فقط لجانب مسؤولية الدولة إلى إعادة الطائرة إلى قائدها الشرعي فقط.

كما تناولت اتفاقية جنيف المعقودة في العام (1958) جريمة خطف الطائرات باعتبارها فعل عنف غير مشروع، وفيما نصّت المادة الأولى من اتفاقية مونتريال المعقودة بتاريخ (1971) المختصة بهذا الموضوع، والتي نصّت على: يعدّ

---

(1) اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، طوكيو 1963، راجع أيضًا: مارية عمراوي، 2015 – 2016، "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني" أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص117.

مرتكبًا لجريمة أي شخص يرتكب عمدًا أو دون وجه حقّ مشروع فعلًا من الأفعال الآتية[1]:

أولًا– أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض الطائرة للخطر.

ثانيًا– أن يدمّر طائرة في الخدمة، أو أن يتلف أو يحدث بها تلفًا فيجعلها عاجزةً عن التحليق، أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

ثالثًا– أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو يحدث بها تلفًا يجعلها عاجزةً عن الطيران.

رابعًا– أن يقوم بالإبلاغ عن معلومات كاذبة، معرضًا سلامة الطائرات للخطر.

2.2.2.2 جرائم الإرهاب والاعتداء على السيّاح

تعدّدت التعريفات لمفهوم الإرهاب الذي حظي كغيره بالنقاش الحاد حول آلية التعامل معه وفق تعريف محدد يتناسب وحدوده، فقد عرّفه مثلًا القاموس الفرنسي (لاروس) على أنه: الإرهاب: مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة. فيما عرفه قاموس اللغة (روبير) على أنه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقّيق هدف سياسي[2].

فيما عرف (والتر) الإرهاب على أنه: عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر أولًا: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانيًا: ردّة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيرًا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف[3].

---

(1) عبيد سيف الطنيجي، الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات والعوامل المؤثرة في معدلات جريمة خطف الطائرات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 2018، ص235.

(2) حسن عزيز نور الحلو، 2007، "الإرهاب في القانون الدولي"، أطروحة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك هلسنكي – فنلندا، ص30.

(3)الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، ص39.

ويشهد التاريخ والحاضر أيضًا بحوادث جمة لعمليات إرهابية تمت استهداف السيّاح في مناطق عدة في العالم، وأن هذه الحوادث على اختلافها لم تكن حصريةً لمكان محدد أو لجماعة محددة، وإنما تعدّدت أهدافها وأسبابها ومناطق توزيعها.

وقد تنوّعت أشكال هذا الإرهاب، وهي كما يمكن ذكرها في ما يلي:

أولًا- خطف السيّاح الأجانب والمطالبة بفدية، نظير إطلاق سراحهم:

ويعدّ هذا النوع من أشد الأنواع خطرًا على السياحة بشكل عام، وتتحصر أبرز أهدافه المكانية في الفنادق الباهظة الثمن والشواطئ والمعارض والحفلات الغنائية. وعليه فإنّ الجماعة الإرهابية من بعد عملية خطفها للسياح المستهدفين في عمليتها تبدأ بعملية المساومة على أرواحهم، أو الفدية هي الحلّ كما يظهر في طلباتهم مع ما يعترض كل ذلك من مشاكل تضرب السياحة بشكل كبير[1].

ثانيًا- تفجير المواقع التاريخية والأثرية الحيوية:

وفي هذا أيضًا ضربة للعملية السيّاحية وللسياح وللبلد المضيف أيضًا بتدمير آثاره وجزءًا من اقتصاده، وبإحداث خرق أمني كبير فيه يترتب عليه آثار سلبية تضرب البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

كما ينحدر مستوى الآثار المترتبة على ذلك أيضًا إلى محاولة طمس الهوية الحضارية والتاريخية للبلد المضيف عبر تدمير آثاره التي تعدّ بالفعل تاريخية وحاضرةً.

ثالثًا- سرقة الآثار.

ويعدّ هذا النوع من الجرائم الخطيرة بقطاع السياحة انطلاقًا من سرقة التاريخ الحضاري والهوية الحضارية والثقافية عبر سرقة رموزها ممثلةً بآثارها، لعدة أسباب واعتبارات. ومن ذلك ما تم سرقته من السعودية من قطع أثرية

---

(1) فاطمة محمد البغدادي، السياحة العربية وخطر الإرهاب، الأمن والحياة، العدد 417، 2017، ص98.

(2)البغدادي، السياحة العربية وخطر الإرهاب، ص98.

تـم تهريبهـا للخـارج كمسـلة تيمـاء، وآثـار ونقـوش أخـرى موجـودة الآن فـي المتاحف الأوروبية[1].

رابعًا- التأثير على رجال الأعمال والمستثمرين في المجال السيّاحي:

وعليه؛ فيقتضي هذا النوع ضرب عمليات الاستثمار السيّاحية الأجنبية في البلدان المضيفة عبر التأثير على رجال الأعمال وابتزازهم ومحاولات استغلالهم والنصب عليهم وسرقتهم. وقد كان لهذا النوع أثر كبير في تشويه صورة الدول والبلدان المضيفة والسمعة السيئة التي جلبها هؤلاء لهم وانصراف المستثمرين وابتعادهم عن هذه البلدان نتيجة لذلك، مما خضع لهذا النوع من عمليات الابتزاز أيضًا رجال أعمال ومستثمرون محليون أصحاب شركات سياحية، ثم التهديد لهم من قبل آخرين[2].

خامسًا- مخاطر الإرهاب والسياحة الوهمية:

وما يقصد به في حالة ارتباط المكاتب السيّاحية والوكالات والشركات المتخصصة بالسياحة بالمنظمات الإرهابية لتسهيل الأمر عليها وحسن اصطيادها لأهدافها وتسهيل عملية ذلك. لكن وما نتاج ذلك إلا لانحدار القبضة الأمنية السيّاحية من قبل أجهزة الدولة[3].

سادسًا- السياحة وتمويل العمليات الإرهابية والتطرف:

وهذه الحالة أيضًا تعدّ إحدى الضربات الممكن تلقيها من قطاع السياحة في البلد المضيف. عبر قيام المنظمات الإرهابية ذات الأجندة المختلفة بتجنيد عناصر لها من دول وثقافات مختلفة للقدوم كسياح أجانب إلى البلد المضيف وارتكاب العمليات الإرهابية بداخلها[4].

---

(1) مستشار هيئة السياحة: آثار المملكة تتعرض للسرقة، العدد 17340، 15 – 12 – 2015، وقت الزيارة: 12:10 مساءً، تاريخ الزيارة: 2020/11/13 www.alriyadh.com.

(2) www.khaberni.com/news، وقت الزيارة: 7:15 مساءً، تاريخ الزيارة : 2020/11/17.

(3) فاطمة محمد البغدادي، السياحة العربية وخطر الإرهاب، ص99.

(4) البغدادي، السياحة العربية وخطر الإرهاب، ص99.

3.2.2.2 جرائم أخرى مرتبطة بقطاع السياحة

أولًا– الجرائم المضرّة بالبيئة والمحيط. وهو ما يقصد به انعدام أساليب وآليات المحافظة على سلامة ونظافة المناطق السيّاحية عبر إزالة الأوساخ، وتسهيل الطرق وتزويدها بالمرافق الكافية لخدمة السيّاح بشكل تام[1].

ثانيًا– جرائم التحرّش.

ثالثًا– جرائم الاغتصاب.

رابعًا– الجرائم المالية، ويندرج تحت هذا المفهوم عدة أساليب، منها: الاحتيال، والنصب، والرشوة، وإصدار شيكات دون رصيد، وبيع الآثار وغيرها[2].

3.2.2 الاعتبارات القانونية لمسؤولية الدولة تجاه حماية السيّاح

اقتصر تركيز معظم الأدبيات السياسية والقانونية تقريبًا فيما يتعلق بموضوع السياحة والعملية السيّاحية على موضوع الأمن والأمن أكثر من غيرها من الموضوعات الأخرى، ولعل أبرز هذه القوانين تختصر كالآتي:

1.3.2.2 منظمة السياحة العالمية

أقرّت منظمة السياحة العالمية على أهميّة توفر عنصري الأمن والسلامة في البلد المضيف كرمز دولي له وعنصر جذب، وأحد أساسات بناء اقتصاد قوي جذاب للسياح والمستثمرين ضمن اتفاقيتها الصادرة بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية[3].

كما يقاس مدى نجاح أي وجهة سياحية في العالم بمدى قدرتهما على توفير الأمن والأمان، وهذا العنصر يحتل في الأصل بحسب تسلسل هرم (ماسلو)

---

(1) سعادة قاسم، الجرائم السياحية وأنواعها: قراءة نظرية ومفاهيمية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة الأغواط، العدد الثاني، 2016، ص334.

(2)سعادة قاسم، الجرائم السياحية وأنواعها: قراءة نظرية ومفاهيمية، ص333 – 334.

(3) موقع منظمة السياحة العالمية: www.unwto.org، تاريخ الزيارة: 2020/11/22، وقت الزيارة: 2:30 مساءً.

للحاجات الإنسانية في المرتبة الثانية، وبالتالي سيتم الابتعاد قدر الإمكان عن المناطق الخالية من ميزة الاستقرار والأمن والأمان[1].

كما تم الاهتمام المتزايد بقضايا الأمن والأمان في مجال السياحة منذ بداية الخمسينيات، ويعود السبب في ذلك إلى ما يأتي[2]:

أولًا– أصبحت عملية الترحال والسفر والسياحة غير مقتصرة على طبقة اجتماعية معينة، وإنما توسّعت فئة السيّاح وتجاوز الأمر حدود الطبقات وغيرها.

ثانيًا– الدور الذي تلعبه السياحة في رفع المستوى الاقتصادي للبلدان التي تشكل وجهة سياحية متميزة، خاصةً في بلدان العالم الثالث التي تحظى بالكثير من المناطق السيّاحية الجذّابة.

ثالثًا– عملية التطوير التكنولوجي الكبيرة التي سهلت على الإنسان السفر والانتقال وزيارة المناطق الأخرى في أي مكان في العالم.

2.3.2.2 الجمعية العامة

تم إقرار اتفاقية التعاون المشترك ما بين الجمعية العامة كأحد أجهزة الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بتاريخ 19/ كانون الأول/ 1977، وعليه فقد اتخذت الجمعية العامة من بعد ذلك عدّة قرارات مشتركة بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية في سبيل الارتقاء بعنصر السياحة كعنصر دولي، ومن هذه القرارات ما يأتي:

نصّت المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 21 كانون الأول /2001 على: "على السلطات العامة حماية السائحين والزائرين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتمامًا خاصًا لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه

(1)mohd noorismawi, Ahmad Fitri amer, sustalnable tourist environment: Perception of international women travelers on safety an security in kuala lampur, procedia social and behavioral sciences, 2014, P: 124.

(2) Istvan Lovari – Krisztina, Safety and Security in the age of global tourism (the chougingrole and conception of safety and security in tourism), scientific papers, P 59.

تعرضهم للخطر، كما عليها أن تسهّل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها. كما ينبغي أن تدان بشدّة أي هجمات، أو اعتداءات، أو عمليات خطف، أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها، والمعاقبة عليها بشدة، وفقًا للقوانين الوطنية، وكذلك لأي تخريب متعمّد للمرافق السيّاحية، أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي"[(1)].

وهو ما يعدّ أساسًا تأكيدًا على المادة (4/1) من قرارها السابق رقم (A/RES/406 (XIII) الصادر أيضًا ضمن اتفاقية التعاون بين الجمعية العامة ومنظمة السياحة العالمية التي انعقدت في سانتياغو– تشيلي، 27 –أيلول، 1– تشرين الأول، 1999.

3.3.2.2 القوانين الداخلية في البلد المضيف

يلتزم المشرع الوطني داخل أي دولة بوضع وبيان مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم آلية التعامل مع السائح الأجنبي. منذ دخوله إلى البلاد وآلية ذلك وحتى خروجه منها، وما يتعلق بالسائح بكافة معاملاته داخل البلد المضيف وما له من حقوق وما عليه من واجبات، استنادًا في ذلك ومراعاة لما صدر من اتفاقيات وقرارات وإعلانات ومعاهدات تبيّن آلية التعامل معهم وفق ذلك.

كما يعدّ أي تجاوز لقرارات وتشريعات الدولة من الداخل على حقوق السائح أو إذا جعلت ما يعدّ تغوّلًا على حقوقه، فإن ذلك يحمل الدولة المسؤوليّة الدولية انطلاقًا مما يظهر من اعتبارات يجب على الجميع الالتزام بها.

(1) المدونة العالمية لآداب السياحة، من أجل سياحة مسؤولة، قرار اعتمدته الجمعية العامة، المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، 21 – كانون الأول – 2001.

الفصل الثاني
أثر قيام مسؤولية الدولة عن حماية السيّاح

سأتناول في هذا الفصل دور الدولة في وقف وإزالة الضرر وذلك في المبحث الأول وبعد ذلك سأتناول الحقّ في التعويض في المبحث الثاني.

1.2 وقف وإزالة الضرر

سأتناول في هذا المبحث أنواع الضرر في المطلب الأول، وبعد ذلك سأتناول دور الدولة في وقف وإزالة الضرر في المطلب الثاني.

1.1.2 أنواع الضرر

انطلاقا مما جاء في آيات الكتاب الحكيم حول طبيعة الإنسان وهدف خلقه كما بيّنتها الآية الكريمة بقوله تعالى:{ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}[1]، وهو ما يتوافق وطبيعة القول بضرورة الاجتماع البشري وخلق المجتمعات والدول وغيرها انطلاقًا لضرورة الرابطة بين الإنسان وأخيه،أو كما عبّر (أرسطو) حال تعريفه للإنسان بنظريته المعروفة حول أن الإنسان هو "حيوان اجتماعي سياسي"، وعلى ذلك فعلاقاته قائمة مع بني جنسه بالضرورة. ولكن ومن الطبيعي أن يتخلّل هذه العلاقة الكثير من الضرر، استنادًا أيضا إلى تعبير عالم النفس النمساوي (سيجموند فرويد) عن الطبيعة البشرية المائلة إلى العنف في رسالته إلى (أنشتاين)بتصريحه المتشائم عن أن الإنسان يولد مليئًا بالدم، ممثلًا بذلك بغرائزه المكوّنة له والمتحكّمة به، والممثلة بالبقاء والاتحاد أو بالتدمير والقتل[2].

وعلى ذلك، فإن ما يتسبّب به الفرد من ضرر لغيره هو نتيجة طبيعية لتواجدهم وتفاعلهم وحاجاتهم وغرائزهم الحاكمة لهم، وهذه الأضرار بدورها أيضًا

---

(1) سورة يونس، الآية: 14.

(2) سيجوند فرويد – ألبرت أنشتاين، لماذا الحرب، الطبعة الأولى، منشورات تكوين، 2018، ص42.

تصنّف حسب طبيعتها وكيفيتها وتأثيرها، وتفاوتها من شخص لآخر، ومن مجتمع لآخر، وأيضا بحسب ثقافته أو أيديولوجيته أو النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد[1]. على ذلك فإنها تقسم بصورة رئيسة إلى:

1.1.1.3 الضرر المادي

ويقصد به كل ما يصيب الشخص من أذى في ماله أو في جسمه[2]. وعليه أيضا، فيندرج تحت هذا النوع أنواع أخرى كثيرة تصنف على أنها أضرار مادية، كالمساس بحقوق الشخص المالية بكافة أشكالها، والتي تشكل ضمن ذلك حقوق الملكية وحقّ الانتفاع والدائنية، وحقوق الملكية الفكرية التي يترتب عليها خسارة مالية مترتبة في حال حوزتها. كما يشمل أيضا كل ما يمس بصحة الإنسان وسلامة جسده، وما يعيقه عن الكسب وغيره[3].

أمثلة على الضرر المادي:

1- حالة حوادث المركبات المرورية وما يترتب عليها من أضرار بشرية، سواء في حالات الإصابة بمختلف درجاتها، أو في حالات الوفاة.
2- حالة الأمراض الناتجة عن الوصفات الطبية الخاطئة أو العمليات الجراحية الخاطئة من قبل الأطباء والمستشفيات وغيرها.
3- حالة السرقات العلمية بما يترتب عليها من النفع المادي الكبير جدًّا في حال امتلاكها وعدمت عرضها للسرقة أو الإتلاف المقصود.
4- حالة الأذى الجسدي المتعمد.
5- حالة السرقة أو محاولات السرقة المتعمدة.

---

(1) علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، 2017، ص11.

(2) يحيى عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات (المصادر والأحكام والإثبات)، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص 252.

(3) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1992م، ص ص 137 – 138.

6- كافة أشكال الأضرار أو محاولات الأضرار الجسدية والمالية.

7- إتلاف مال.

8- تفويت صفقات تجارية.

كما يقسم الضرر المادي إلى:

أولًا- الضرر الحال: ويقصد به الضرر الواقع فعلًا، بمعنى كل ما وقع من أذى مسبقًا، ولا مجال للتأويل في حدوثه لكونه ماضيًا وانتهى، بمعنى ثبوته على وجه اليقين، بما يشمل ما لحق بالمضرور من خسارة محقّقة، قد مضت جراء ذلك،أو كسب محقّق، قد فاته جراء ضرر مقصود مرصود به قد تعرض له[1].

أمثلة على الضرر الحال:

1. حالات الوفاة"القتل" بكافة أشكاله.
2. حالات الإضرار الجسدي بمختلف درجاته.
3. حالات السرقة المادية والفكرية.
4. حالات الاغتصاب والعنف الواقع على الآخرين، بما ينجم عنه من أضرار جسدية.
5. كل ما يتعرض له "السائح" في البلد المضيف من عمليات قتل، أو سرقة، أو اغتصاب، أو تفجير، أو خطف وغيرها.

ثانيًا- الضرر المستقبل: ويقصد به الأذى المتوقّع الحصول مستقبلًا، بما أنه ليس بالكائن مسبقًا، ولا حتى بالمتوقع الكينونة وإنما بال"محقّق" به أن يكون مستقبلًا. ولا ينبني هذا على مبدأ العلم بالغيب والمستقبل، وإنما انطلاقًا من وجود عدّة مؤشّرات توحي باليقين بذلك[2].

---

(1) عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، ص 435 - 436.

(2) عبد المجيد وعبد القادر البكري ومحمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص213.

وعليه؛ فقد تم الاصطلاح على تسميته بـ "الخسارة المنتظرة" أو "الخسارة الفعلية" التي تصيب المدعي في وقت لاحقّ على الإخلال بالعقد"[1].

ومن ذلك في حالة تعاقد مصنع (س) على استيراد خامات معينة في سبيل ادخارها لمقبل الأيام، وإخلال المصنع (ص) المورد بالتزامه، فحجم الضرر هنا واقع لا محالة في حالة نفاد كمية الخامات الموجودة لديه. وعليه فالأمر محقّق الوقوع مستقبلًا في حالة نفاد حجم ادخار[2].

وعليه؛ فإن أمر هذا الشروط غير متروك لرغبات أحد أطراف العقد ولا لتأويلاتهم وشطحات الواقع، وإنما يشترط فيه توفر عدة عناصر، مثل:

أ- السببية: ويشترط فيه أن ما يصار إليه من ضرر يكون ناشئًا عن الإخلال بصورة العقد، وهو السبب المباشر للضرر، فيما لو كان المدعي نفسه هو المتسبب الرئيس في الضرر فلا ينبني على ذلك أي شيء(3).

ب- اليقين: وعليه؛ فإن هذا الشرط يقضي بقبول اليقين المطلق لحدوث الضرر بشكل قطعي، دون أي احتمالات أخرى جانبية توحي بانعدام حدوثه استنادًا إلى مؤشّرات أخرى إيجابية تحمل معاني انعدام الضرر.لكن الفقه الإنجليزي كان قد جلب معه احتمالات أخرى في طياته حول آلية تحقّق الضرر بنسبة (50) بالمئة، وانطلاقًا من الفقه القانوني الإنجليزي القاضي باستبعاد الضرر الاحتمالي من مجال التعويض، واستبعاد الضرر البعيد من مجالا لتعويض[4].

---

(1) رؤى عبد الستار صالح وجليل حسن الساعدي، وباسم ذهيب خلف، تعويض الضرر المستقبل في نطاق العقد، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد 1، 2018، ص133.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص558.

(3) رؤى عبد الستار صالح وجليل حسن الساعدي، وباسم ذهيب خلف، تعويض الضرر المستقبل في نطاق العقد، ص134.

(4) رؤى عبد الستار صالح وجليل حسن الساعدي، وباسم ذهيب خلف، تعويض الضرر المستقبل في نطاق العقد، ص135.

ثالثًا- الضرر المحتمل: "وقد يكون الضرر محتملًا لا هو قد تحقّق فعلًا، ولا هو محقّق الوقوع في المستقبل. مثل ذلك أن يحدث المستأجر بالعين المؤجّرة خللًا يخشى معه أن تنهدم العين.

فالخلل ضرر حال، ولكن تهدم العين ضررًا محتملًا.ويعوض المؤجر عن الضرر الحال فورًا، أما الضرر المحتمل فلا يعوض عنه إلا إذا تحقّق"[1].

بما يعنى عدم وقوعه، وانعدام ما يؤكد وقوعه أيضًا، بما هو حاصل بين البينين، بمساواة نسبة وقوعه مع نسبة انعدام وقوعه، بما لا يعطي الأمر معه ولا الفرض والوجوب بالالتزام بالمسؤوليّة العقدية تجاهه.

أمثلة على الضرر المحتمل:

ويندرج تحته كل فعل يقام به ضد الغير، لكن آثار هذا الفعل تبقى مبهمة في الوقت الحاضر، وتبقى حالات إثبات وقوعه مساوية لحالات انتفاء ذلك.

ومنها:

1- حال التعهد بنقل بضاعة ما"حساسة" بوسائل نقل عالية الكفاءة، لكن الأمر قد تم على خلاف ذلك، فتم نقلها بوساطة وسائل يحتمل معها الضرر بالمواد المنقولة، فيبقى أمر وقوع الضرر منوطًا بالتخمين واحتمالية الوقوع حتى وصولها والتأكد من ذلك.

2- حال تعرض المرأة الحامل لأشعة ضارة بالجنين، فيبقى معه احتمال وقوع الضرر من عدم ووقعه مرجاة إلى أجل مسمّى، حتى تضع حملها.

2.1.1.3 الضرر الأدبي

ويطلق عليه أيضًا الضرر المعنوي أو غير المادي، في كل ما يصيب الشرف والعرض والكرامة والسمعة والمركز الاجتماعي، أو العاطفة والحنان والشعور[2].

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص558 – 559.

(2) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2004م، ص188.

ويتلاقى هذا النوع من الضرر في حجمه ومداه مع حجم التعويض المبني عليه، الأمر الذي يعدّ بالفعل مشكلة كبيرة واجهت الفقه القانوني والقضاء في مختلف العصور، استنادًا إلى الآلية التي ينبني عليها تحديد حجم هذا الضرر وبالتالي معه تحديد حجم التعويض المترتب عليه.

ومن أمثلة ذلك:

1. الضرر الأدبي الذي يلحقّ ورثة المتوفّى.
2. الضرر الأدبي المترتب على جرائم الذم والقدح والتحقّير.
3. الضرر الأدبي المترتب على إتلاف أشياء تتضمن قيمة معنوية لصاحبها.
4. الضرر الأدبي المترتب على فقدان الشخص أحد أعضائه.

3.1.1.3 الضرر المرتد

ويقصد به الضرر غير المقتصر على أطراف العقد أو المضرور مباشرةً، وإنما الممتدة آثارها إلى غيرها من الأطراف ممن يرتبطون معه بروابط معينة، كحال الزوجة المرتبطة بزوجها بعلاقة الزواج وشريك الحياة، والأولاد معه برابطة الأبوة والمعيل لهم ولزوجته، ففي حال وفاته مثلًا يترتب على ذلك أضرار مباشرة لهم في خسارتهم له وحجم الضرر اللاحقّ بهم جراء ذلك، فهو ضرر مباشر لهم فيما يتعلق بهم بـ "الارتداد" وعلى ذلك فهو ضرر مرتد يقع على غير المضرور الذي أصابه الفعل الضار[1].

2.1.3 دور الدولة في وقف وإزالة الضرر المترتب

يترتب في كثير من الأحيان على انعدام الإجراءات الوقائية أو في حالة ضعفها بوقوع الضرر على السيّاح في البلد المضيف، الأمر الذي يترتب عليه جراء ذلك بتعرضهم لمختلف أنواع الضرر وعلى درجات مختلفة أيضًا، كما تم تبيانها سابقًا.

---

(1) إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة: السلطان قابوس، 2016 م، ص 302.

وعليه؛ فإنّ الدولة ممثلةً بأجهزتها كاملة تسارع في لحظات وقوع الضرر وعلمها به إلى اتخاذ الإجراءات الفورية في سبيل وقف هذا الضرر الواقع على السيّاح المقيمين الآن داخل أراضيها.

وعليه؛ فقد درج الفقه القانوني والقضاء منذ القدم وحتى الآن إلى التعرض لهذا الموضوع المتجدد دائمًا بمختلف أشكاله وطرائقه، وإلى آلية إيقاف هذا الضرر ودفعه وإزالته،فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[1]، وكذلك نصّت المادة (163) من القانون المدني المصري على "كل خطأ سبّب ضررًا للغير يلزم مناركتبه بالتعويض". كما نصّت المادة (164) من القانون المدني المصري على "يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميّز". ضمن الأضرار الواقعة تجاه مواطنيها على أراضيها[2].

هذا، ويجب التنويه إلى افتقار نصوص القوانين المدنيّة الدولية إلى مواد وقوانين تحدّد معها التزام الدولة وتعهدها بوقف وإزالة الضرر عن الجهة الواقع عليها، والآليات والأساليب المتبعة في ذلك، وعملية التجريم الصريحة لهذا الضرر، سواء أكان هذا الفعل واقعًا على مواطنيها القاطنين فيها، أم الواقع على السيّاح المقيمين فيها آنذاك، لكن الأمر كان قد تم تبيانه وإيضاحه بصورة أكبر فيما أصبح يطلق عليه بـ "المسؤوليّة القانونية الدولية" القاضية بوجود نوع من الالتزام القانوني بالمجمل على الدول حول وقف وردع أحد أفراد الهيئات الدولية (دولة، هيئة أو منظمة دولية) حال ارتكابها لفعل يوقع الضرر على غيرها، وتحميل المجتمع الدولي ككل مسؤولية وقف وإزالة الضرر ومحاسبة الفاعل[3].

---

(1) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

(2) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) www.wioo.inc تمت الزيارة للموقع 2021/2/6 وقت الزيارة 1:15 مساءً.

(3) مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان، المعهد المصري للدراسات 2019، eipss-eg.org، تاريخ الزيارة 2021/2/12، وقت الزيارة: 2:30 مساءً.

وعليه؛ فإن الآليات القانونية الداخلية في وقف وإزالة الضرر المترتب على أحد أفرادها أو السيّاح المقيمين فيها كان قد درج فقط على آلية إصلاح هذا الضرر فقط عبر ما يسمّى بالتعويض، وهو ما ستتم مناقشته في المبحث اللاحق.

كما تضمن القانون المدني الجزائري أيضًا في بنوده تحت فصل "العمل غير المشروع" – "المسؤوليّة عن الأعمال الشخصية" في المادة(166) قاعدته العامة القائلة بـ: "كل خطأ سبّب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[1].

واستتباعًا لموضوع الدّراسة حول التعرض وبيان "الجرائم التي تستهدف السيّاح وآلية حماية السيّاح في البلد المضيف، وانطلاقًا أيضًا من تعرض السائح لأضرار كثيرة اصطلح على تسميتها بالإرهاب الموجه ضد النشاط السيّاحي، والذي يقصد به: كافة أفعال الإيذاء والتدمير أو التخريب التي تستهدف إحدى المنشآت السيّاحية أو الخدمية العاملة في مجال تقديم الخدمات السيّاحية أو السائحين أو العاملين بهذه المنشآت[2].وعليه فيمكن التطرق إلى عدة آليات تتبعها الدولة في وقف وإزالة الضرر الواقع على السيّاح:

1- حماية السيّاح بأرواحهم والمحافظة عليها ودرء الأخطار بعيدًا عنهم ريثما يعودون إلى بلادهم.
2- حماية أموال السيّاح من السرقة والنهب والنصب، وفي حال تم الإضرار بهم بحوادث سرقة أو نصب وما شابه، تلتزم الدولة بمعاملة السيّاح كمواطنيها وتتعهد ضمنيًّا بحقّهم في استرداد أموالهم ومفقوداتهم على أتم وجه.
3- ملاحقّة مرتكبي العمليات التخريبية والمضرة بالسيّاح وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة.

---

(1) القانون المدني الجزائري رقم (58-75) لسنة 1975 aladel.gov.ly تمت الزيارة للموقع 2021/2/6 وقت الزيارة 4:30 مساءً.

(2) أمل فاضل عبد خشان، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص71.

4- تفعيل دور الأمن السيّاحي والمكافحة الشرطية كإجراءات احترازية لمنع وقوع الضرر[1].

5- تعزيز الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي تسهم بتطوير السياحة فيما يتعلق بالسيّاح والحفاظ على أرواحهم وحماية ممتلكاتهم وتوفير سبل الراحة لهم[2].

كما يتناغم مع ذلك عدة توصيات أخرى يمكن الأخذ بها[3]:

1- مراقبة السوق السيّاحية، والتأكد من المواصفات اللازمة للبيع والشراء والتعامل مع السائحين، والرقابة على التنافسية السيّاحية بين المستثمرين طبقًا لأطر قانونية مُعينة.

2- دور الأجهزة الأمنية السيّاحية في تلقّي شكاوى السيّاح وبلاغاتهم، والاستجابة لها بالضرورة القصوى درءًا لتفاقم الضرر.

3- دور الأجهزة الأمنية السيّاحية في الضرب بيد من حديد على كل من تسوّل له نفسها لإخلال بأمن البلد وضرب القطاع السيّاحي فيه عبر تشويه سمعته بانعدام الأمن والأمان.

4- عمليات التفتيش الدورية التي تقوم بها أجهزة الأمن لمكافحة الإجرام السيّاحي حتى يغدو ما يحصل عبارة عن طفرات وثغرات فقط بعيدة عن كونها سلسلة متصلة لنشاطات تخريبية.

---

(1)أمل فاضل عبد خشان، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، ص83.

(2)أمل فاضل عبد خشان، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، ص90.

(3) أحمد عبد الباسط، حادثة طعن السائحين في جرش وضرورة تطوير وإحكام منظومة الأمن السياحي، 2019 www.raialyoum.com تمت الزيارة للموقع 2021/2/9، وقت الزيارة 7:15 مساءً.

2.3 الحقّ في التعويض

سأتناول في هذا المبحث أساس وشروط الحقّ في التعويض، وذلك في المطلب الأول، وبعد ذلك سأتناول طرق التعويض في المطلب الثاني.

1.2.3 أساس وشروط الحقّ في التعويض

اتّجه أغلب فقهاء القانون الفرنسي إلى النظر إلى أن مبدأ التعويض الناتج عن أساس وقوع ضرر مادي إلى أساس كونها "عقوبة" مرتبطة بوجودها بالشخص الضار"مسبب الضرر"، أكثر من كونها ذات "وظيفة إصلاحية" مرتبطة بالشخص المتضرر"من وقع عليه الضرر"وتهدف من خلالها إلى إصلاح حاله والعودة بأوضاعه إلى سابق عهدها كما كانت قبل وقوع الضرر[1].

أما من ناحية التعويض الناشئ عن وقوع الضرر المعنوي فكانت نظرة أغلب أهل الفقه الفرنسي إلى أن فيه جبرا حقيقيا للضرر الواقع من منطلق سيكولوجي يمكن أن يعوض[2].

يشترط بناء التعويض توفر أركان المسؤوليّة التقصيرية الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما وعلى ذلك في حالة توفر ما سبق يثبت القطع بقرار التعويض[3].

فيما أشارت المحكمة العليا الجزائري حول آلية التعويض وشروطه واستناده على "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يعوضوا الأضرار تعويضًا أجماليًّا بمثل هذه الطريقة، وإذا يجب عليهم أن يبيّنوا بوضوح الضرر المطالب بالتعويض عنه،فإنه

---

(1) زهيرة، عبوب، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، 2016، ص163.

(2)زهيرة، عبوب، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، ص163.

(3) عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير وعبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزء الأول، 1980.

يتعيّن عليهم لهذا الغرض أن يشيروا إلى مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها عند منحهم التعويض..."[1].

وعلى ذلك، يتعين على القاضي الأخذ بمجموعة من الشروط والآليات في إقرار التعويض وتحديد قيمته:

- الظروف الخاصة بالمضرور، وتشمل[2]:

1- الحالة الاجتماعية. فالضرر الذي يصيب عاملًا في شركة ما ليس بالضرر المصيب لمدير الشركة -انطلاقًا من حجم الضرر والآثار المترتبة عليه-.
2- الحالة الصحية للمجني عليه.
3- سنّ المجني عليه. ويعدّ القضاء الفرنسي هو القضاء الوحيد الذي أخذ بهذا الظرف كشرط يجب مراعاته أثناء تقدير التعويض المترتب على ضرر ما.
4- مساهمة المجني عليه: ويقصد به هو في معرفة أكان للمجني عليه دور في إحداث نصيب من الضرر إلى جانب ما أحدثه الجاني، أم لا.

فيما يشترط كذلك الأخذ بعين الاعتبار حول ماهية وطبيعة الضرر المسبب للتعويض، والذي سيصبح التعويض أحد نتاجاته، من حيث كون هذا الضرر متغيرًا استنادًا إلى توابعه وآثاره[3].

---

(1) قرار رقم 21176، لجلسة بتاريخ 1980/7/13، الصادر عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد الأول، الجزائر، 1980، ص90، مشار إليه لدى: رواحنة، زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر، 2006، ص173.

(2) رواحنة زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، ص174-175.

(3) رواحنة، زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، ص172.

وعليه؛ فيجب الأخذ بعين الاعتبار عدة شروط ومتغيّرات مرتبطة بالضرر، منها:

أولا: التغيّر في مقدار الضرر:

وعليه؛ فإن هيئة المحكمة ملزمة بالأخذ بالظروف المتغيرة المرتبطة بحجم الضرر الواقع وترتيباته وآثاره التي قد تتخذ مدى معينًا في تطورها للأسوأ وتفاقمها، فعلى سبيل المثال قد يصدر القاضي أمرًا بنسبة تعويض معينة لمصاب جراء حادث سير قد حصل، وكانت نسبة العجز الحاصلة آنذاك بنسبة(50%) لدى المصاب أو المتضرر، وفي حالة زيادة هذه النسبة كتوابع طويلة المدى جراء هذا الحادث، فإن على القاضي أن يعيد النظر في حجم التعويض المفروض بما يتناسب والحالة الراهنة[1]،انطلاقًا أيضًا من كون التبعات المترتبة مبنية على كون الضرر الأصلي مسببًا لها كما بيّنت المادة (266) من القانون المدني الأردني بنصها "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحقّ المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[2].

ثانيًا: التغيّر في قيمة الضرر:

ويكمن الفارق هنا وبين ما سبق في التغير في "قيمة الضرر"؛ أي أنه يترتب على الضرر الواقع توابع أخرى مرتبطة مثلًا بتغيّر الأسعار وتغيّر مستوى المعيشة. بما معناه وجود تغيّرات طارئة خارجية بعيدًا عن الضرر ونسبته[3].

---

(1) محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة، 2008، ص54.

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

(3) أصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، 2011، ص560.

أما من ناحية التعويض واستناد وجوده إلى أنواع الضرر الواقع، فإن التعويض لا يلقى جزافًا على الأشخاص بدعوى وجود ضرر مترتب عليهم تجاه غيرهم، وإنما يمكن النظر له بحسب الآتي[1]:

1- يتم التعويض عن الضرر المحقّق حالًا ضمن النوع الأول الذي سبق شرحه في المبحث السابق بـ: "ضرر الحال" لكونه قد مضى فعلًا وتحقّق وقوعه نتيجة وقوع الأذى على الطرف الآخر مما يستلزم بذلك فرض تعويض على الآخر يخفف من حال المتضرر ويساعده على استعادة وضعه السابق.

2- لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل استنادا إلى كون الضرر لم يقع بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه. كحال أنه لا تجوز لجهة خيرية معينة أن تقوم بالمطالبة بتعويض من شخص قد قام بقتل أحد المتبرعين السابقين لها.

3- لا يجوز التعويض عن الضرر غير المباشر، فإذا قام أحدهم (س) بقتل شخص ما آخر (ص)، ونتيجة لوفاة (ص) وما أصاب الأمن من حزن على ابنها تعرضت بدورها لصدمة أدت لوفاتها، فوفاة الأم تعدّ ضررًا غير مباشر لا يمكن المطالبة بتعويض عنه من الجاني على ابنها (س).

2.2.3 طرق التعويض

ينبني على وجود المسؤوليّة بأنواعها نوع معين من التعويض كجزاء، وهذا الجزاء يتم على حالتين، الأولى أن يتم في صورته العادية المألوفة، أما الثانية فهي الصورة المعدلة له حال وجود بعض الملابسات المحوّرة لشكله الأصلي[2].

---

(1) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ص213 – 214.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص814.

1.2.2.3 التعويض النقدي

ويشيع هذا النوع من التعويض في دعاوى المسؤوليّة التقصيرية، الناتجة عن الامتثال إلى أنواع الضرر المادي أو حتى الضرر الأدبي (المعنوي) جزاء وعقوبة يتلقّاها المعتدي، فيُجبر على دفع مبلغ من النقود؛ لميزة النقود، بالإضافة لكونها وسيلة للتبادل فهي وسيلة لتقويم الاعوجاج وإصلاح الضرر[1].

فيما يلاحظ أن المشرع الأردني قد خلط ما بين كل من "التعويض العيني" و"التنفيذ العيني"، وقد تم الجمع بينهما ضمن مدلول واحد لأكثر من دال، كما يظهر ذلك مع المادة (355) والتي نصّت على : "1- يُجْبَر المدين بعد إعذارِهِ على تنفيذ ما التزامه تنفيذًا عينيًّا متى كان ذلك ممكنًا، 2- على أنّه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلب المدين أن تقصر حقّ الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحقّ به ضررًا جسيمًا"[2]، وهو ما يتشابه بها مع المادة (360) من نفس القانون، والتي حملت عنوان التنفيذ بطريقة التعويض، والتي نصّت أيضا في متنها على التعويض ولكن باستخدام مصطلح"الضمان" كما جاءت كالآتي: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصرَّ المدين على رفض التنفيذ حدّدت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"[3].

وحول جواز تقدير قيمة التعويض، فقد تم الاتفاق مسبقًا حول آلية تقديرية يتبعها القاضي وهو ومخوّل لها وبها لتقدير قيمة التعويض. فعلى سبيل المثال يتم التعويض استنادًا لآراء الفقه الإسلامي والتشريعات الإسلامية عن القيام بفعل الضرر والمساس بالحقّ الشخصي وسلامة الجسد والنفس والمال، وعليه؛ فقد أوردت الجزاء

---

(1) رائد كاظم محمد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 8، 2010، ص86.

(2) القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

(3)القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة1976.

للضرر الواقع على النفس بالقصاص، أو العقوبة والدية(تأخذ الدية هنا أيضا نوعًا من أنواع التعويض)[1].

أما في حالة الضرر الواقع على المال، فالجزاء الآن هو في الضمان الذي يناط لمسبّب الضرر بموجبه عقوبة أن يضمن للمتضرّر تعويضًا يوافي ما أصابه من ضرر[2].

فيما نصّ المشرع الأردني على آلية تقدير قيمة التعويض في مادته رقم (363) حال تفويض الصلاحيات للمحاكم في تقدير قيمة التعويض كما نصّت بالآتي: "إذا لم يكن الضمان مقدرًا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه"[3]، لكنها اتبعتها بما يوجب أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الضرر المبني عليه التعويض كما جاء في المادة (364)، والتي نصّت على: "يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويًا للضر، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك"[4].

وما اشترك معه أيضًا القانون المدني العراقي حول تصريحه بآلية التعويض وطريقته مستندة في ذلك إلى الظروف الحاكمة للموقف، فيما تجاهل هذا النص أيضا إقرار الظروف الحاكمة لمصلحة من؟ أو بمعنى أن تكون هي الظروف القائمة أثناء وقوع الضرر وفي احتمالية تغيّر الضرر بدرجاته أو لا. وبيانها في ذلك على جواز تقسيط التعويض ضمن فترات معينة أو بإيراد مرتب وفق ضمانات أخرى. كما في ذلك في مادته رقم (209) حول: "1-تعيّن المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطًا، أو إيرادًا مرتبًا ويجو زفي هذه الحالة

---

(1) إبراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص75.

(2) طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص27.

(3) القانون المدني الأردن رقم 43 لسنة 1976.

(4)القانون المدني الأردن رقم 43 لسنة 1976.

إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. 2- أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أنتحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض"[1]، وهو ما اتفق معه المشرع الأردني أيضًا في مادته رقم (269) حول آلية التعويض وطرقها بقوله: "يصح أن يكون الضمان مقسطًا كما يصح له أن يكون إيرادًا مرتبًا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأمينًا تقدّره المحكمة"[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري في ذلك، فقد صدر عن محكمة النقض الجزائرية اجتهاد قائل بـ: "مقدار التعويض يتعلق بحالة كل مصاب لجهة الأمور الذاتية والعضوية والاجتماعية والموضوعية ولا يتعلق بمبدأ قانوني معين يستقر عليه اجتهاد محكمة النقض"[3].

2.2.2.3 التعويض غير النقدي

وهذا النوع من أنواع التعويض لا يجوز الحكم به إلا بناء على طلب المتضرّر، وهو ما يكون انطلاقًا من أن المشاعر والأحاسيس والكرامة والمنصب والشرف لا يقاس ماديًا، وإنما معنويًا برد الاعتبار أو مقابلة الضرر بما يماثله؛ما يشفي المتضرّر من مصابه[4]. وعلى هذا أيضًا يتبع في كون هذا التعويض -غير العيني وغير النقدي- بتعويض رمزي عبر إعلان الحكم القضائي بمسؤولية الجاني مثلًا عما أحدثه من ضرر[5].

---

(1) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، Jafbase.Fr، تاريخ الزيارة 2021/2/14، وقت الزيارة 6:14 مساء.

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(3) دمانة محمد، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصي مرباح ورقلة، ص158.

(4) حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص86 – 87.

(5) عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2009، ص469.

أما في حالة الضرر الأدبي الواقع، فلم يتم الاتفاق في أي قانون وضعي على قيمة التعويض المترتب عليه، انطلاقًا من حجم الاختلاف المرمي به طبيعة هذا الضرر وآلية الحكم بقيمته ومقداره، فالمشاعر والأحاسيس والكرامة وغيرها مما يصيبه الضرر لا يوزن، وبالتالي استحالة الثبوت وفق جزاء محدد وثابت لها، وإنما يتم الأخذ بعين الاعتبار بحجم ارتدادات الضرر وتوابعه.

وعلى صعيد الأضرار الأدبية، فتتولّى المحكمة مهمة تقدير حجم التعويض المطلوب، تقديرًا يتحقّق معه رضا الطرف المتضرر، وهو على قيمته ما يزال على أثره الضرر الواقع، وإنّما يخفّف من حدته كثيرًا، مع وجوب أخذ المحكمة لعدة اعتبارات وظروف ملابسة لحالة المتضرر، منها[1]:

1- حالته الصحية.
2- وضعه الاجتماعي.
3- وضعه المالي.
4- الظروف النفسية.

وتقدر الظروف السّابقة وفق أساس ذاتي لا موضوعي، وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة لوقوع الضرر فيما يخصّ المتضرر بأحواله كاملة[2].

وقد تناولها المشرع الأردني أيضًا حال الحديث عنها من منطلق كون أن الإنسان هو كتلة مادية ممثلة بجسده، ومعنوية أيضًا ممثلة بكرامته ومشاعره وأحاسيسه وعواطفه، وعليه؛ فإنّ الأضرار به كما يتصل بالفرع المادي فإنه يتصل بالفرع المعنوي، كما نصّت عليه في المادة (267) كالآتي[3]:

---

(1) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ص37.

(2) رانيا ناصر، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، العدد الثالث، 2016، ص138.

(3) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

1- يتناول حقّ الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدّي على التغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولًا عن الضمان.

2- ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا إذا تحدّدت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

وتظهر أهميّة التعويض من ناحية قانونية وسياسية واقتصادية أيضًا واجتماعية في ما بادرت إليه الجزائر – وكانت سبّاقةً في ذلك على غيرها – من استحداث "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"، والتي تمثلت نفقاته كما نصت المادة الثالثة من ميثاق تأسيسه على[1]:

1- التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

2- اشتراكات الضمان الاجتماعي.

3- المصاريف الناتجة عن مجانية النقل، وغيرها.

وما تم إقراره أيضًا في التشريعات الجزائرية الأخرى من بعد في العام (2006) حال صدور القرار الصادر عن رئاسة الجمهورية حول وجوب تعويض ضحايا المصائب والكوارث والمتضرّرين وضحايا المأساة الوطنية، وهو ما تم النصّ عليه في المادة السادسة كالآتي[2]:

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية:

1- معاش خدمة.

---

(1) قرارات، مقررات، آراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، العدد 23، 4 مايو 2008، ص37.

(2) مراسيم تنظيمية، مرسوم رئاسي رقم 06-93، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2006، ص9.

2- معاش شهري.

3- رأسمال إجمالي.

4- رأسمال وحيد.

كما أعلنت الجهات الأمنية السعودية مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها حال تعرض أحد الأفراد للضرر، كما ناقشت في مرسومها المسوم بـ: "الدليل التوعوي لحقوق وواجبات المستهلك في نظام السياحة ولوائحه التنفيذية" حول حقوق السائح وواجب حمايته وتجنّب تعريضه لأي من أنواع الضرر المختلف أشكالها، وفي حال تعرّض السائح لأي نوع من أنواع الضرر من مقدمي الخدمة السيّاحية، فمن حقّه القانوني المشرع المبادرة بالشكوى للجهات القضائية، وتحصيل حقوقه كافة كما نصّت المادة (40) على:لا يؤثر قرار العقوبة المتخذ بحقّ مقدم الخدمة في حقّ المتضرّر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر أمام الجهة القضائية المختصة[1].

كما ينصرف إلى ذلك موضوع الضرر الذي يتلقّاه السائح، ومصدر هذا الضرر وطبيعتهوحجمه والأثر المترتب على إحداث هذا الضرر من إمكانية إصلاحه وتعويض السائح عماتعرض له ووقع عليه كالآتي[2]:

- الأخطاء الواقعة على عاتق وكالات السياحة والسفر والمرافق الخدمية السيّاحية الأخرى:ويشمل ذلك كل ما يتعرّض له السائح من ضرر يلقى على الهيئات والوكالات السابق ذكرها، من مثل: فقدان أمتعته وأغراضه،والضرر الجسدي الذي يصيبه من تعرّضه للسلب أو النهب أو النصب والاحتيال أو السرقة أو حتى القتل،أو بالخدمات السيّاحية السيئة،أو إلغاء الرحلة، أو تعديل سيرها وغيرها من الأمور.

وفي هذه الحالة، فللسائح الحقّ القانوني الكامل بالتوجّه إلى الجهات المعنية لرفع دعوىقضائية ضد مسببي الضرر، ويحقّ له المطالبة بتعويض يتم الحكم فيه

---

(1) الدليل التوعوي لحقوق وواجبات المستهلك في نظام السياحة ولوائحه التنفيذية، الهيئة العامّة للسياحة والتراث الوطني، إدارة الشؤون القانونية، 1439هـ، ص15.

(2) مباركة حنان كركوري، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع عشر، 2017، ص4 – 8.

وتقديره وتحديد قيمته انطلاقًا من سلطة القاضي والظروف الملابسة لواقعة الضرر هذه، سواء الأضرار الصادرة عن الأفراد أو عن الوكالات السيّاحية والهيئات الخدمية السيّاحية" وللتأمين عن المسؤوليّة المدنيّة للوكالة السيّاحية دور هام في تعزيز حماية السائح المضرور؛ إذ يضمن له الحصول على التعويض بسهولة ويسر دون الخوض في إجراءات قضائية معقدة، ومن ثم يعطي للمتضرر المستفيد إحساسًا بالاطمئنان أن حصول هذا الأخير على مبلغ التعويض عند وقوع الضرر يكون أمرًا مضمونًا... وبهدف تعزيز حماية السائح، إن معظم التشريعات السيّاحية جعلت من تأمين وكالات السياحة والأسفار إجراءً إلزاميًّا، حتى تضمن فعالية نظام المسؤوليّة المدنيّة؛ إذ لا جدوى من ترتيب المسؤوليّة دون إيجاد آليات تضمن الحصول على التعويض"[1]:

وهو ما أكده المشرع الجزائري –وكان سبّاقًا فيه إلى غيره أيضًا– في نصّ المادة (21) من القانون المدني رقم (06/99) والتي نصّت على: تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرّض له الزبون عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها..."[2].

وهو ما يقضي بحقّ السائح في رفع أي دعوى قضائية والمطالبة بالتعويض النقدي أو غير النقدي عن كل ضرر يتعرض له بمختلف أشكاله ودرجاته، "ويتضمن تقدير التعويض عن الضرر الجسدي جميع عناصر التعويض الأخرى وفقًا لما يراه القاضي مناسبًا، ومن ذلك مثلًا مصروفات العلاج، وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، والآلام التي أعقبت الإصابة أو الجروح وغير ذلك من عناصر الضرر المادي، والضرر الأدبي حسية كانت أو نفسية، حيث لم

---

(1) صليحة قاسم وزهرة أوزنجة، 2018 – 2019، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والأسفار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، جامعة امحمد بوقرة يومرداس، ص90–91،

(2) المادة 21 من القانون 06/99 المؤرخ في 1999/4/4، يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، العدد 24 لسنة 1999، مشار إليه لدى: حنان كركوري، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار ، ص3.

يبقَ التعويض محصورًا عن الأضرار المادية فقط، بل صار بإمكان السائح المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيبه من جراء الآلام التي يخلفها الحادث"[1].

(1) مباركة حنان كركوري، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، ص210.

الخاتمة

أما وقد أن انتهيت من دراستي الموسومة بـ "المسؤوليّة المدنيّة للدولة عن حماية السيّاح في المناطق الأثرية"، فقد توصّلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1- يحصل السائح على حقوقه القانونية الكاملة في البلد المضيف استنادًا إلى المواثيق الدولية والقوانين المحلية والدولية التي بيّنت هذا الحقّ وحفظته له.
2- تضمن الدولة "البلد المضيف" أمن وحماية السيّاح الوافدين إليها ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي الحامل لجنسيتها، كما يخضعون أيضًا لعدد من الواجبات المطلوب منهم ابتاعها.
3- افتقار القوانين المدنيّة في أغلب دول العالم عن التطرق إلى مواضيع الضرر التي تصيب القطاع السيّاحي "السائح" وسبل معالجة هذا الضرر.
4- ضعف الإجراءات التوعوية والوقائية التي تهدف إلى حماية السائح داخل البلد المضيف.
5- لم يلقَ هذا الموضوع اهتمامًا في الأدبيات القانونية العربية على اختلافها، إلا في الأدبيات القانونية الجزائرية التي لم تبخل بمعالجة هذا الموضوع ولكنها لم توفيه حقّه كاملًا، فيما بقيت الأدبيات القانونية الأخرى فقيرةً جدًّا بذلك، لما وضع من أبحاث أكاديمية ودراسات قانونية تجاه هذا الموضوع.
6- عدم تناول القانون المدني لمسائل التعويض تجاه السائح المتضرر في البلدان المضيفة، وإنما الاستعاضة عن ذلك أحيانًا في تشريعات أخرى نادرة.

التوصيات:

1- تسهيل إجراءات السفر والإقامة والمغادرة، وتأمين السيّاح (تأمين صحي) من خلال شركات السياحة أو أن تقوم الدولة بذلك من خلال وزارة السياحة، فهذا يشجع السيّاح، ويؤكد كذلك دور الدولة بالقيام بمسؤولياتها في مجال حماية السيّاح.

2- ندعو إلى ضرورة تفعيل قانون حماية البيئة وقانون البلديات من أجل الاهتمام بالمواقع الأثرية والسيّاحية من أجل جذب السيّاح وتحسين المنظر العام.

3- العمل على الحدّ من آثار التطرّف والإرهاب ورفض كافة أشكال الضرر التي يتعرض لها السائح وذلك عبر إجراءات وقائية فعالة وإجراءات علاجية فعالة أيضًا حال وقوعها.

4- ضرورة خلق نوع من العمل التوعوي عبر إرشادات سياحية أمنية يتم إعطاؤها للمعنيين بشكل مباشر بالقطاع السيّاحي، والاختلاط مع السيّاح.

5- ضرورة الاهتمام بالنقل على الطرق من أجل تقليل عدد حوادث السير أنها مهمة جدًّا بالنسبة لجذب السيّاح وتفعيل قانون السير لعام (2008).

6- ضرورة محاسبة مرتكبي الضرر تجاه السيّاح والقطاع السيّاحي، سواء أكانوا أفرادًا، أم وكالات سياحية، أم هيئات ومرافق خدمية؛ للمحافظة على هذا القطاع من التدهور للحفاظ على هيبة وسمعة البلد المضيف في الخارج.

7- ضرورة العمل على تحسين البنية التحتية والمرافق العامة لما في ذلك من تأثير كبير لجذب السيّاح.

المراجع:

الكتب:

أمجد منصور، (2015)، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر التزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

أنور سلطان، (1998م)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**.

إيهاب عيد، **محاضرات في القانون الدولي الخاص**، كلية الدّراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، Fac.ksu.edu.sa.

الحكيم، عبد المجيد،وآخرون، (1980)، **نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام**، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

خلف محمد، (2016)، **دعوى التعويض عن المسؤوليّة التقصيرية**، المركز القومي للإصدارات.

الدسوقي، إبراهيم، (1995)، **تعويض الضرر في المسؤوليّةالمدنيّة**، مطبوعات جامعة الكويت.

رشيد، حسن حنتوش،(2017)، **الضرر المتغير وتعويضه في المسؤوليّة التقصيرية**، منشورات الحلبي الحقوقية.

زيد منير، (2012)، **الأمن والسلامة في المنشآت السيّاحية والفندقية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

السرحان، عدنان إبراهيم،(2009)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

السرحان، عدنان، نوري محمد، (2019)، **شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

سليمان مرقس، (1992)، **الوافي في شرح القانون المدني**، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق،(2004)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

سيغمون فرويد، (2018)، **ألبرت أنشتاين، لماذا الحرب**، الطبعة الأولى، منشورات تكوين.

طه عبد المولى طه، (2002)، **التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث**، دار الكتب القانونية، مصر.

عبد الإله، جمال المرامي وحميد عبد النبي، (2007)، **مدخل إلى السياحة في الأردن**، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

عبد المنعم، منال،(2000)، **السياحة تشريعات ومبادئ**، دار صفاء للنشر والتوزيع.

الفار، عبد القادر،(2004)، **مصادر الالتزام ومصادر الحقّ الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

القضاة، عمار،(2015)، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

محمد حسين عبد العال، (2008)، **تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة تحليلية مقارنة**، دار النهضة.

المحياوي، قاسم نايف علوان، (2005)، **إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

نبيل سعد، (2004)، **النظرية العامة للالتزام – مصادر التزام**، دار الجامعة الجديدة.

يحيى عبد الودود، (1994)، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات والمصادر والأحكام والإثبات**، دار النهضة العربية.

المراجع الأجنبية:

Istvan Kovari – **Krisztina, Safety and Security in the age of global tourism** (The changing role and conception of safety and security in tourism), scientific papers.

Mohd noorismawi, Ahmad Fitri amer, (2014), **sustalnable tourist environment: Perception of international women travelers on safety an security in kuala lampur**, procedia social and behavioral sciences.

الأبحاث والدّراسات:

أحمد عبد الباسط، (2019)، **حادثة طعن السائحين في جرش وضرورة تطوير وإحكام منظومة الأمن السيّاحي**، www.raialyoum.com.

اوزنجة، حليمة قاسم وزهرة، (2019)، "**الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والأسفار**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس.

برسومي، فوزية، (2012)، "**دور الأمن السيّاحي في السياحة المستدامة**" جامعة الحاج خضر، باتنتة.

البغدادي، فاطمة محمد، (2017)، السياحة العربية وخطر الإرهاب، **الأمن والحياة**، العدد 417.

الحلو، حسن عزيز نور،(2007)، "**الإرهاب في القانون الدولي**"، أطروحة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، هلسنكي – فنلندا.

خشان، أمل فاضل عبد، (2015)، الأمن السيّاحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السيّاحية، **مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين**.

الدباغ، إسماعيل محمد علي،(2008)، العلاقة بين العرض والطلب في محافظة النجف وإمكانية تنشيط السياحة الدينية فيها، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، العدد الثاني والسبعون.

رائد كاظم محمد، (2010)، التعويض في المسؤوليّة التقصيرية، **مجلة الكوفة**، جامعة الكوفة، العدد الثامن.

رؤى عبد الستار صالح وآخرون، (2018)، تعويض الضرر المستقبل في نطاق العقد، المجلة القانونية، **مجلة متخصصة في الدّراسات والبحوث القانونية**، جامعة القاهرة كلية الحقوق، المجلد 1.

زوليخة، رواضنة، (2006)، معايير تقدير التعويض عن الضرر النفسي وأشكاله، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر.

زوين، عبد الأمير عبد كاظم، (2015)، دور الحكومتين المركزية والمحلية والقطاع الخاص في تنشيط حركة السياحة الدينية لمحافظة النجف الأشرف: دراسة على غرار تجارب بعض الدول، تونس – تركيا، **مجلة الغرب للعلوم الاقتصادية والإدارية**، العدد السادس والثلاثون.

الصرايرة، إبراهيم صالح، (2016)، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، **مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية**، جامعة السلطان قابوس.

صلاح الدين عبد الوهاب، (1967)، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، مطبعة جامعة عين شمس، العدد الثاني.

الطنيجي، عبيد سيف، (2018)، الجرائم التي ترتكب ضد الطائرا والعوامل المؤثرة في معدلات جريمة خطف الطائرات، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، العدد1.

عبوب، زهيرة، (2016)، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، **مجلة الدّراسات القانونية المقارنة**، العد الثالث.

عوينان، عبد القادر، (2013)، "**مقدمات وعراقيل السياحة الجزائرية في ظلّ المخطط التوجيهي للتهيئة السيّاحية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر.

الغامدي، محمد بن علي، **مفاهيم الجودة، أساس لتحديد الجهود**، www.saaid.net.

فيلالي، علي،(2017)، تطور الحقّ في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، **حوليات جامعة الجزائر**، العدد 3.

قاسم، سعاد،(2016)، الجرائم السيّاحية وأنواعها: قراءة نظرية ومفاهيمية، **مجلة أنسنة للبحوث والدّراسات**، جامعة الأغواط، العدد الثاني.

كركوري، مباركة حنان، (2017)، المسؤوليّة المدنيّة المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد السابع عشر.

كيوان، أصالة،(2011)، تعويض الضرر المتغير، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد الثالث.

المجبدري، المختار،(2019)، الحماية القانونية للسائح المغربي في النطاق التقليدي الإلكتروني، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، مركز رأي للدراسات والأبحاث السمارة، المغرب، العدد الثاني.

محمد، دمانة، **المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

مسعود عبد السلام، (2019)، المسؤوليّة الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، **المعهد المصري للدراسات**، eipss-eg.org.

ناصر، رانيا،(2016)، التقدير القضائي للتعويض، **مجلة أبحاث**، العدد الثالث.

المعلومات الشخصية

الاسم: رزان أيمن العقايلة

التخصص: الماجستير في القانون الخاص

الكلية: الحقوق

سنة التخرج: 2021